

Distr.: General  
21 November 2009

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال  
لبروتوكول مونتريال  
الاجتماع الثالث والأربعون  
بورت غال، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

### تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الثالث والأربعين

#### أولاً - افتتاح الاجتماع

- ١ - عُقد الاجتماع الثالث والأربعون للجنة التنفيذ المعنية بإجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في مركز المؤتمرات الدولي في بورت غال، مصر، يومي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.
- ٢ - وافتتحت السيدة روين واشبورن (نيوزيلندا)، رئيسة لجنة التنفيذ، الاجتماع في الساعة ١٠/٢٠ من صباح يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر حيث رحبت بأعضاء اللجنة وممثلي الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، والوكالات المنفذة للصندوق.
- ٣ - رحب السيد ماركو غونزاليز، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، بأعضاء اللجنة والمشاركين الآخرين، وأشار إلى أن الاجتماع الحالي يعقد قبل شهرين من حدث هام للغاية لبروتوكول مونتريال ألا وهو التخلص الكامل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ من معظم المواد المستنفدة للأوزون من جانب الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول. وقد حدث آخر هام للغاية قبل شهر عندما أصبح البروتوكول أول معاهدة على الإطلاق تحقق التصديق العالمي. وقال إن الحدثين الهامين ربما يشهدان درجة من عدم الامتثال مع اضطلاع أطراف قديمة وجديدة بالتزامات جديدة.

٤ - وعندما تحول إلى جدول أعمال الاجتماع الحالي قال إن معظم البنود تتعلق بمسائل كانت تخضع لتوصيات اعتمدها اللجنة خلال اجتماعها الثاني والأربعين. وقال إنه يسعد أن يبلغ أن معظم الإجراءات التي دعت إليها اللجنة في تلك التوصيات قد نفذتها الأطراف المعنية. وعلاوة على ذلك، هناك العديد من المسائل التي نشأت عن الاستعراض الذي أجرته الأمانة للبيانات التي أبلغتها الأطراف بموجب المادة ٧ من البروتوكول، ودعي العديد من الأطراف إلى المثول أمام اللجنة بشأن المسائل التي كانت تنظرها اللجنة منذ بعض الوقت. وأشار إلى أن إحدى هذه المسائل كانت موضع بعثة خاصة رفيعة المستوى إلى أحد الأطراف من جانب ممثلين لأمانة الأوزون، واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٥ - وأشار إلى إنه في حين أن جدول أعمال الاجتماع الحالي ليس مثقلاً بصورة خاصة، فإن من المتوقع أن تصبح جداول أعمال الاجتماعات القادمة زائدة عن ذلك بكثير بالنظر إلى الموعد النهائي الوشيك للتخلص في عام ٢٠١٠. وعلاوة على حالات عدم الامتثال الجديدة التي قد تحدث نتيجة مرور ذلك الموعد النهائي، فإن اللجنة سوف تواصل أيضاً تحمل مسؤولية رصد الامتثال لعمليات التخلص من بروميد الميثيل وكلوروفورم الميثيل، والالتزامات الخاصة بإنشاء وتشغيل نظم الترخيص بالمواد المستنفدة للأوزون.

٦ - وفي الختام، شكر أعضاء اللجنة على الدور الهام الذي اضطلعوا به في تنفيذ بروتوكول مونتريال وأعرب عن تمنياته لهم بالتوفيق في مداولاتهم.

### الحضور

٧ - حضر الاجتماع ممثلو الأعضاء التاليين في اجتماع اللجنة: الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وألمانيا، والأردن، وسري لانكا، والمكسيك، وموريشيوس، والنيجر، ونيكاراغوا ونيوزيلندا.

٨ - كما حضر الاجتماع ممثلو أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، ورئيس ونائب رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، وممثلو الوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف وهي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي، ويتضمن المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالمشاركين.

### ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٩ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/43/1 بصيغته التي عدل بها:

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - تقرير الأمانة عن البيانات بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال.

- ٤ - المعلومات المقدمة من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن المقررات ذات الصلة للجنة التنفيذية للصندوق وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف.
- ٥ - متابعة المقررات السابقة الصادرة عن الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال:

(أ) خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال:

- ١' بنغلاديش (المقرر ٢٧/١٧ والتوصية ٥/٤٢)؛
- ٢' بليز (المقرر ٣٣/١٤ والتوصية ٦/٤٢)؛
- ٣' بوتسوانا (المقرر ٣١/١٥ والتوصية ٨/٤٢)؛
- ٤' جمهورية الكونغو الديمقراطية (المقرر ٢١/١٨ والتوصية ٩/٤٢)؛
- ٥' فيجي (المقرر ٣٣/١٧ والتوصية ١١/٤٢)؛
- ٦' غينيا بيساو (المقرر ٢٤/١٦ والتوصية ١٣/٤٢)؛
- ٧' جمهورية إيران الإسلامية (المقرر ٢٧/١٩ والتوصية ١٥/٤٢)؛
- ٨' كينيا (المقرر ٢٨/١٨ والتوصية ١٦/٤٢)؛
- ٩' فيرغيزستان (المقرر ٣٦/١٧ والتوصية ١٧/٤٢)؛
- ١٠' ليسوتو (المقرر ٢٥/١٦ والتوصية ١٨/٤٢)؛
- ١١' الجماهيرية العربية الليبية (المقرر ٣٧/١٧ والتوصية ١٩/٤٢)؛
- ١٢' ملديف (المقرر ٣٧/١٥ والتوصية ٢٠/٤٢)؛
- ١٣' المكسيك (المقرر ٣٠/١٨ والتوصية ٢١/٤٢)؛
- ١٤' نيبال (المقرر ٢٧/١٦ والتوصية ٢٣/٤٢)؛
- ١٥' نيجيريا (المقرر ٣٠/١٤ والتوصية ٢٤/٤٢)؛
- ١٦' باراغواي (المقرر ٢٢/١٩ والتوصية ٢٥/٤٢)؛
- ١٧' الصومال (المقرر ١٩/٢٠ والتوصية ٢٨/٤٢)؛

(ب) مشاريع خطط عمل للعودة إلى الامتثال: الصومال (المقرر ١٩/٢٠ والتوصية ٢٨/٤٢)؛

(ج) توصيات ومقررات أخرى بشأن الامتثال:

- ١' بنغلاديش (التوصية ٥/٤٢)؛
- ٢' إريتريا (التوصية ٢٩/٤٢)؛

٣' ولايات ميكرونيزيا الموحدة (التوصية ٤٢/٣٠)؛ والمملكة العربية السعودية (التوصية ٤٢/٣١)؛ وفانواتو (التوصية ٤٢/٣٢)

- ٦ - النظر في قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.
- ٧ - النظر في تقرير الأمانة عن الأطراف التي أنشأت نُظماً للترخيص (الفقرة ٤ من المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال).
- ٨ - معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة الاجتماع بناء على دعوة من لجنة التنفيذ.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - اعتماد تقرير الاجتماع.
- ١١ - اختتام الاجتماع.

### ثالثاً - تقرير الأمانة بشأن البيانات المقدمة بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

١٠ - قدّم ممثل أمانة الأوزون ملخصاً للمعلومات الواردة في تقرير الأمانة عن المعلومات المقدّمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/43/2 و Add.1). وأشار إلى أنه بعد تحقيق التصديق العالمي، أضطلع عدد من الأطراف الجديدة التزام الإبلاغ عن بيانات سنة الأساس وأن العديد منهم قد حقق ذلك بالفعل. وأشار، في معرض الإشارة إلى متطلبات إبلاغ البيانات التي يتعيّن على الأطراف أن تستوفيها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، وقد لاحظ إلى أن الإبلاغ السنوي مطلوب بالنسبة لجميع الأطراف حتى عن السنوات التي وصل فيها إنتاجها واستهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة إلى الصفر.

١١ - وفيما يتعلق بحالة الامتثال لالتزامات الإبلاغ عن البيانات، قال إن جميع الأطراف الملزمة بإبلاغ البيانات عن السنوات ١٩٨٦ - ٢٠٠٧ قد امتثلت لالتزامات الإبلاغ. وبالنسبة لبيانات ٢٠٠٨، أبلغ بصورة أولية أن ١٧٤ طرفاً قد التزم بذلك حتى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ولم تبلغ الأطراف التسعة عشرة التالية بياناتها حتى ذلك التاريخ ومن ثم فقد وصلت إلى نقطة عدم الامتثال للإبلاغ عن البيانات السنوية لعام ٢٠٠٨: أنغولا، وبلجيكا، وبوروندي، والرأس الأخضر، وكوت ديفوار، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، ولاتفيا، والجمهورية العربية الليبية، ومالي، ومالطة، وجزر مارشال، وناورو، وسان تومي وبرينسيبي، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وتوفالو، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفانواتو. وأبلغ بعد ذلك أن بوروندي، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وكوت ديفوار، والجمهورية العربية الليبية، والسنغال وفانواتو قدمت البيانات المطلوبة خلال الاجتماع الحالي ومن ثم لم تصبح في حالة عدم الامتثال لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات السنوية لعام ٢٠٠٨.

١٢ - وأشار إلى أن النطاقات الزمنية للأطراف، بصفة عامة، لتحقيق التزاماتها بالإبلاغ قد انخفضت بعض الشيء خلال السنوات الثلاث الماضية.

١٣ - وعندما تحول إلى الامتثال لتدابير الرقابة في البروتوكول، أشار إلى تلك السارية على عام ٢٠٠٨، وحدد الإعفاءات وحالات السماح والحالات الخاصة المسموح بها بموجب البروتوكول، وهي الحالات التي أخذتها الأمانة في الاعتبار لدى تقييم حالات عدم الامتثال المحتملة. وبعد أن أخذ في الاعتبار تدابير الرقابة السارية وجميع الاستخدامات المعفاة والمسموح بها والمؤجلة، لا يوجد أي طرف من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي أبلغت بياناتها عن عام ٢٠٠٨ في حالة عدم امتثال لمتطلباته الخاصة بالإنتاج والاستهلاك.

١٤ - وبالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، فإن معظم الأطراف الخاضعة للرصد الوثيق بسبب أوضاع عدم الامتثال السابقة، امتثلت لالتزاماتها المتفق عليها في مقررات الأطراف، كما كان معظمها في حالة امتثال لتدابير الرقابة في البروتوكول. وتشمل الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي أبلغت عن بيانات ٢٠٠٨ التي تبين احتمال عدم الامتثال فيما يتعلق بالاستهلاك بنغلاديش والبوسنة والمهرسك والعراق والمكسيك وتركمانستان.

١٥ - وأشار إلى أن الأطراف قد طلبت بموجب المقرر ١٢/١٧ من الأمانة الإبلاغ عن مستوى إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب تلك الفقرة بالمقارنة بإنتاجها المسموح به لهذا الغرض، والإبلاغ عن البيانات المتاحة بشأن نقل حقوق الإنتاج فيما بين الأطراف. وأبلغت أسبانيا التي لديها سماح بإنتاج ٤٠٧,٧ أطنان محسوبة بدال استنفاد الأوزون لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، بأنها قد تلقت حالات نقل لحقوق الإنتاج بمقدار ٥١٩,٤٩ طناً محسوبة بدال استنفاد الأوزون من فرنسا و٥٢٥ طناً محسوبة بدال استنفاد الأوزون من المملكة المتحدة، وأنها قد أنتجت ١٠٨١,٥ طناً محسوبة بدال استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وأبلغت جميع الجهات المنتجة الأخرى لمركبات الكربون الكلورية فلورية التي لديها حالات سماح لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية عن صفر في إنتاج هذه المركبات باستثناء المملكة المتحدة التي لم تقدم بعد بيانات عام ٢٠٠٨.

١٦ - وقال إنه نظراً للمناقشات الجارية بين الأطراف بشأن تدمير المواد المستنفدة للأوزون، قدمت البيانات الخاصة بالتدمير في ضمیمة لتقرير البيانات. وقد زاد الإبلاغ عن التدمير بالتدرج بمرور السنين حيث قدم ٢٠ طرفاً من بينهم أربعة أطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، معلومات عن عام ٢٠٠٨. وكانت الكميات المبلغة تنطوي على اختلافات شاسعة في كل من الحجم والاتساق بمرور الوقت. وبعد أن أجري مقارنة بين قائمة الأطراف التي لديها مرافق تدمير مع البيانات المبلغة عن التدمير، أشار إلى أن بعض الأطراف التي لديها مرافق تدمير لم تبلغ إطلاقاً عن أي بيانات تتعلق بالتدمير، وأن بعض الأطراف التي ليست لديها مرافق تدمير معروفة قد أبلغت عن بيانات تدمير.

١٧ - أحاطت اللجنة علماً بالتقرير.

## رابعاً - المعلومات المقدّمة من أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف بشأن تنفيذ بروتوكول مونتريال عن مقررات اللجنة التنفيذية للصندوق وعن الأنشطة التي نفذتها الوكالات

١٨ - قدّم ممثل أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف معلومات عن هذا البند حيث أشار إلى أن هناك المزيد من المعلومات عن الموضوعات التي سيشير إليها متاحة في وثيقة الصندوق المتعدّد الأطراف عن حالة تنفيذ المشروعات المؤجلة وتوقعات الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بشأن تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة في البروتوكول التي ستدخل حيز التنفيذ بعد ذلك (UNEP/OzL.Pro.21/INF/4). وتتضمن هذه الوثيقة مساهمات من الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي).

١٩ - وفيما يتعلق بحالة وتوقعات الامتثال، أبلغ أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ باستثناء الإكوادور قد تلقت مساعدات لجهودها الرامية إلى تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة في البروتوكول باستثناء تلك المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وفيما يتعلق بالإكوادور، فإنها قد استهلكت أقل من ٠,١ كيلوغرام من رابع كلوريد الكربون ولم تطلب مساعدة. وما زال باقياً ٩٢ بلداً لديها بعض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلا أن الغالبية العظمى من الأطراف لم تستهلك أي هالونات أو رابع كلوريد الكربون أو كلوروفورم الميثيل أو بروميد الميثيل. وحصلت جميع الأطراف باستثناء بوتسوانا والصومال على تمويل لإعداد خطط إدارة التخلص النهائي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. ومن بين المسائل الستة والستين المعروضة على لجنة التنفيذ في ٢٠٠٩، جرت تسوية ٤٧ منها. وقدم معلومات إضافية عن الأنشطة التي تضطلع بها الأطراف التي تسري عليها مقررات امتثال من اجتماع الأطراف.

٢٠ - وفيما يتعلق بالبرامج القطرية، أبلغ أن ١١٥ طرفاً من بين ١٤٣ طرفاً تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قد أبلغت بيانات البرامج القطرية لعام ٢٠٠٨. ومن بين الأطراف التي أبلغت عن وجود نظم ترخيص معمول بها، أوضح ٩٥,٣ في المائة منها أن نظمها تعمل بصورة جيدة. وعلاوة على ذلك، جرى تدريب ٨٢ ٠٧١ فيناً من فني خدمات التبريد، وأن هناك ١٣ ٥١٦ آلة استرجاع و٢٢١ ٥ آلة إعادة تدوير قيد التشغيل، ويعمل ٦٨,٥ في المائة منها بصورة مرضية أو جيدة للغاية. وكانت أسعار مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١ و١٢ ومركبات الكربون الكلورية فلورية - ٢٢ أقل في ٢٠٠٨ مما كانت عليه في ٢٠٠٧ إلا أنها ما زالت أعلى مما كانت عليه في ٢٠٠٥ و٢٠٠٦. وزادت أسعار مركبات الكربون الهيدروكلورية - ١٤١ (ب) و١٤٢ (ب) منذ عام ٢٠٠٦ في حين استمرت أسعار مركبات الكربون الهيدروكلورية - ١٣٤ أ في الانخفاض.

٢١ - ولم تستخدم البلدان على نطاق واسع نظام إبلاغ بيانات البرنامج القطري القائم على أساس الإنترنت. كذلك تتوفر بيانات الملامح القطرية المعتمدة على الويب على الموقع العام<sup>(١)</sup> لأمانة الصندوق

(١) <http://intranet.unmfs.org/countryprofile/cp.aspx>

المتعدد الأطراف ولكنها لم تستخدم أيضاً على نطاق واسع. واقترح صيانة هذه النظم والترويج لها واستعراض فائدتها في عام واحد.

#### خامساً - متابعة المقررات السابقة للأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا ذات الصلة بعدم الامتثال

٢٢ - نظرت اللجنة، عند مناقشة البند ٥ من جدول الأعمال، في جميع المسائل التي تخص كل طرف في وقت واحد، حتى إن كانت هذه المسائل واردة تحت بنود فرعية مختلفة. وتناولت اللجنة جميع البنود الفرعية في البند ٥ حسب الترتيب الذي وردت به في جدول الأعمال. وتسهيلاً للمراجعة ترد أدناه مناقشة الأطراف التي تم النظر فيها تحت هذا البند بحسب الترتيب الأبجدي.

#### ألف - بنغلاديش

٢٣ - بنغلاديش طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، ونظرت فيها اللجنة تحت البندين ٥ (أ) '١' و ٥ (ج) '١'.

١ - قضايا الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بخفض استهلاك كلوروفورم الميثيل وعدم الامتثال بالالتزامات الخاصة باستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

#### (أ) الالتزام بخفض كلوروفورم الميثيل

٢٤ - التزمت بنغلاديش، على النحو المسجل في المقرر ٢٧/١٧، بأن تبقي استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفق باء، المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل)، عند ما لا يتجاوز ٥,٥٥٠ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨. وجرى حث الطرف، على النحو المبين في التوصية ٥/٤٢ على أن يقدم للأمانة بياناته الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٨ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لكي تتمكن اللجنة، أثناء اجتماعها الثالث والأربعين من تقييم امتثال الطرف بالتزاماته بالتخلص من كلوروفورم الميثيل على النحو الوارد في المقرر ٢٧/١٧.

(ب) عدم الامتثال لالتزامات خفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

٢٥ - أبلغت بنغلاديش لجنة التنفيذ خلال اجتماعها السابع والثلاثين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بأنها على الرغم مما بذلته من أفضل الجهود، تتوقع عدم الامتثال لجدولها الزمني للتخلص عن السنوات ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩ من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية). وباختصار فإن عدم الامتثال المتوقع يعزى، حسبما ذكره الطرف، بالدرجة الأولى إلى العديد من الأسباب. ولم يدرك الطرف استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الصيدلانية إلا في عام ٢٠٠٤، عقب الموافقة على خطته الوطنية للتخلص خلال الاجتماع الثاني والأربعين للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف. وقد أدى

استبعاد استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة من الخطة إلى تضييق الوقت المتاح لتحقيق التخلص من هذه المادة اللازم للوفاء بالموعد النهائي للبروتوكول في ٢٠٠٧ بنسبة ٨٥ في المائة من استهلاك هذه المادة. وعلاوة على ذلك، لم يحصل الطرف نتيجة لذلك على أي مساعدات في التخلص من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة.

٢٦ - وأبلغت اللجنة أيضاً خلال اجتماعها السابع والثلاثين بأنه بعد نجاح جهود الحد من الاستهلاك في قطاعيها للتبريد والأيروسول، سبقت بنغلاديش التزاماتها بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية ابتداءً من عام ٢٠٠٢ حتى وقت ذلك الاجتماع. غير أن اكتشافه به استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في صناعة أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة كان يعنى زيادة كبيرة في الاستهلاك السنوي المقدر. وأبلغ الطرف كذلك أن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة تصنع بواسطة أربع شركات مع حصول إحداها على ٧٥ في المائة من استهلاك هذا القطاع.

٢٧ - وأصدرت اللجنة خلال اجتماعاتها التالية في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ عدداً من التوصيات تهدف إلى تسليط الضوء على حالة عدم امتثال الطرف، ومساعدة بنغلاديش كذلك على الوفاء بالتزاماتها. ففي التوصية ٦/٤٠، طلبت اللجنة من بنغلاديش مواصلة العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للإسراع بتنفيذ مشروعات التخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وتزويد اللجنة التنفيذية في اجتماع من اجتماعاتها من خلال أمانة الأوزون، ببيانات محدثة عن تنفيذ استراتيجيتها للانتقال بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة.

٢٨ - وحسب توقعات الطرف، أوضحت بيانات عام ٢٠٠٧ المقدمة في ٢٠٠٨ عن استهلاك قدره ١٥٤,٩ طناً بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية، وهي كمية لا تتفق مع التزامات الطرف بخفض استهلاكه من هذه المركبات في عام ٢٠٠٧ إلى ما لا يتجاوز ٨٥ في المائة من خط الأساس الخاص بها من هذه المواد وهو ٨٧,٢ طناً بدالة استنفاد الأوزون والذي يتجاوز تلك الكمية بمقدار ٦٧,٧ طناً بدالة استنفاد الأوزون.

٢٩ - ونظرت اللجنة في حالة بنغلاديش مرة أخرى خلال اجتماعها الحادي والأربعين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ دون أن يغيب عن البال المقرر ١٦/١٨ الذي طلب منها إيلاء اهتمام خاص للأطراف التي تواجه صعوبات في التخلص نتيجة لاستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. واقترحت اللجنة التوصية ٣/٤١ بإرجاء مواصلة النظر في حالة امتثال الطرف حتى عام ٢٠١٠ إلا أن الاجتماع العشرين للأطراف لم يؤيد تلك التوصية بالكامل، وأصدر تعليماته بدلاً من ذلك بأن تعود اللجنة إلى هذه المسألة في اجتماعها القادم.

٣٠ - ولدى نظر المسألة في اجتماعها الثاني والأربعين في تموز/يوليه ٢٠٠٩، أخذت اللجنة علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمها الطرف للأمانة في رسالة بتاريخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وفي تلك الرسالة، أعادت بنغلاديش ذكر أسباب الزيادة في استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية.



وأشارت على وجه الخصوص إلى أن الزيادة في استهلاك هذه المادة في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة كانت حتمية بالنظر إلى أنه في عام ٢٠٠٦ لم يكن يعالج سوى ١٢ في المائة من المرضى البالغ عددهم ٣٠ مليون ممن يعانون من أمراض الربو والانسداد المزمن في الشعب الهوائية، وذلك بالدرجة الأولى نتيجة للقضايا المتعلقة بتكلفة الأجهزة والحصول عليها، وأن الحكومة والصناعة التزمنا بجعل العلاج في متناول يد جميع المرضى.

٣١ - وفي نفس الرسالة، أدرجت بنغلاديش قائمة بعدد من المبادرات للإسراع بخفض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية خلال عام ٢٠٠٩ وما بعده بتوجيه ومساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وأخيراً طلب الطرف من اللجنة بأن تعيد تأكيد وضعها حسبما ورد في التوصية ٣/٤١ بإرجاء نظر حالة امتثال بنغلاديش حتى عام ٢٠١٠.

٣٢ - وقد أسفرت مواصلة نظر المسألة بواسطة اللجنة في التوصية ٥/٤٢ التي طلبت من بنغلاديش بمقتضاها أن تقدم للأمانة خطة عمل بعلامات زمنية محددة لضمان عودتها الفورية إلى الامتثال لتدابيرها الخاصة بالرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية، كما طلبت من الطرف أن يقدم، لدى إبلاغ بياناته عن مركبات الكربون الكلورية فلورية، أرقاماً منفصلة عن استخدامه للمواد المستنفدة للأوزون في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة وفي قطاعي التبريد وتكييف الهواء، وأن يواصل العمل على وجه السرعة مع الوكالات المنفذة ذات الصلة لتنفيذ مشاريعه التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف للتخلص من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في تلك القطاعات. وأخيراً جرى مرة أخرى حث الطرف على إبلاغ اللجنة من خلال الأمانة، ببيانات محدثة عن تنفيذ استراتيجية الانتقال لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة للتخلص من أجهزة الاستنشاق المعتمدة على مركبات الكربون الكلورية فلورية.

## ٢ - حالة قضايا الامتثال

### (أ) الالتزام بخفض استهلاك كلوروفورم الميثيل

٣٣ - قدمت بنغلاديش وقت انعقاد هذا الاجتماع، بياناتها الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨، حيث أبلغت عن استهلاك قدره ٠,٥ طن بدالة استنفاد الأوزون من كلورو فلورو الميثيل. وقد وضعت هذه البيانات الطرف في حالة امتثال للالتزام الوارد في المقرر ٢٧/١٧ بخفض استهلاك كلوروفورم الميثيل إلى ما لا يتجاوز ٠,٥٥٠ طن بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٨.

### (ب) عدم الامتثال للالتزامات خفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٣٤ - قدمت بنغلاديش ردها على التوصية ٥/٤٢ إلى الأمانة في رسالة بتاريخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وعلاوة على إبلاغ البيانات الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٨، تضمنت الرسالة خطة عمل مع علامات زمنية محددة لضمان عودة الطرف إلى الامتثال، وبيانات محدثة عن حالة تنفيذ خططها الوطنية للتخلص ومشروع التخلص من أجهزة الاستنشاق المعتمدة على مركبات الكربون الكلورية فلورية وأرقام الاستهلاك المفصلة عن استخدامها للمواد المستنفدة للأوزون في قطاع تصنيع

أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المعتمدة على مركبات الكربون الكلورية فلورية وقطاع التبريد وتكييف الهواء لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. كما أكد الطرف أنه يواصل العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ المشروع.

٣٥ - وأبلغت بنغلاديش في تقديمها للبيانات عن استهلاك ١٥٨,٣١ طناً ببدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في ٢٠٠٨. وتمثل هذه الكمية انحراف عن التزام الطرف بموجب البروتوكول بالحد من استهلاكه من هذه المركبات إلى ما لا يتجاوز ٨٥ في المائة من خط أساس استهلاكه من تلك المواد وهو ٨٧,٢ طناً ببدالة استنفاد الأوزون. كما قدم الطرف أرقام استهلاك منفصلة لاستخدامه لمركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة وقطاع التبريد وتكييف الهواء لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على النحو المبين في الجدول التالي:

استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية (بالأطنان المترية)			السنة
المجموع	قطاع تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة	قطاع التبريد وتكييف الهواء	
١٥٥,١٣٥	٧١,٨٨	٨٣,٢٥٣	٢٠٠٧
١٥٨,٣١٠	٩٨,٤١٨	٥٩,٨٩٢	٢٠٠٨

٣٦ - وتيسيراً لنظر اللجنة في حالة عدم امتثال بنغلاديش، ترد المعلومات الواردة في آخر تقديم بالإضافة إلى معلومات أساسية قدمتها الأمانة للاجتماع الثاني والأربعين للجنة في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/43/INF/3. ويرد فيما يلي موجز للمعلومات المقدمة في آخر تقديم.

### (ج) حالة تنفيذ الخطة الوطنية للتخلص

٣٧ - أبلغت بنغلاديش في آخر معلومات قدمتها بأنه عقب الموافقة على المراحل الثانية والثالثة والرابعة لمشروع خطتها الوطنية للتخلص من جانب اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف خلال اجتماعه السابع والأربعين في سياق المقرر ٢٨/٥٧، نفذت حكومتها الأنشطة التالية:

(أ) أنشطة التدريب على ممارسات الخدمة الجيدة وإعادة التهيئة من خلال سلسلة من حلقات العمل الوطنية في منتصف ٢٠٠٩. بما في ذلك حلقة عمل لتدريب المدربين في حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ب) حوار الحدود لمراقبة الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون ينظم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والتدريب المتعلق بالجمارك ينظم عند نقاط الدخول للجمارك في المستقبل.

٣٨ - كما أبلغ الطرف عن أنه يواصل بذل جهوده لتشجيع الصناعات لديه على استيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية المعاد تدويرها لأغراض الخدمات عندما يكون هذا الاستخدام ضرورياً وحتى نهاية العمر التشغيلي للمعدات وعندما لا تتوافر البدائل المعتمدة على مركبات الكربون الكلورية فلورية من الناحيتين التقنية والاقتصادية. ومن المتوقع أن يتوقف الطلب على مركبات الكربون الكلورية فلورية

الخام في قطاع التبريد وتكييف الهواء بالنظر إلى أنشطة إعادة التهيئة والاسترجاع المتخذة والتشجيع على استخدام البدائل سهلة الإحلال في القطاع.

(د) حالة تنفيذ مشروع التخلص من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المعتمدة على مركبات الكربون الكلورية فلورية

٣٩ - وفقاً للمعلومات التي أبلغها الطرف وقت هذا الاجتماع سيجري خفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة من خلال آلية للمسار السريع. فقد نجحت إحدى الشركات الكبرى المنتجة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في البلد في إنتاج أربعة منتجات خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية، وسوف تصدر هذه المنتجات في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويتوقع أن تسفر الجهود التي تبذل لاستحداث المزيد من المنتجات الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية في إطار المشروع الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية عن منتجات جديدة أخرى خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية تصدر في ٢٠١٠ مما سيعني بدوره إحراز خفض كبير في استهلاك هذه المادة في القطاع خلال السنوات القادمة.

٤٠ - وتشمل الأنشطة التي أُبلِغت، أنشطة متعلقة باستشارة الوعي والإرشاد للترويج للبدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية، تدعمها الصناعة ومؤسسة الرثة في بنغلاديش، وحزمة للتوعية الإقليمية وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وعلاوة على ذلك كان من المقرر تنظيم حلقة عمل وطنية بشأن البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية في دكا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٤١ - وأبلغ الطرف أيضاً بأنه لن يصدر أي تراخيص لاستيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع التبريد وتكييف الهواء ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ولن يصدر أي تراخيص في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة إلا للاستخدامات الضرورية التي رخص بها اجتماع الأطراف.

(هـ) العلامات الزمنية المحددة للعودة إلى الامتثال

٤٢ - تتضمن خطة عمل بنغلاديش المعايير الزمنية المحددة لاستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية، والتي سوف تضمن، حسب قول الطرف، الالتزام بتدابير الرقابة في البروتوكول بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية (بالأطنان المترية)			السنة
المجموع	قطاع تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة	قطاع التبريد وتكييف الهواء	
١٤٠	١٠٠	٤٠	٢٠٠٩
صفر	صفر*	صفر	٢٠١٠

\* باستثناء الاستخدامات الضرورية المرخص بها من الأطراف.

٤٣ - وتتوافق هذه المعالم البارزة المحددة الوقت الواردة في خطة العمل بشأن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية مع تاريخ التخلص النهائي من مركبات الكربون الكلورية فلورية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال أي في أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

#### (و) القضايا التي لفتت الأمانة نظر بنغلاديش إليها

٤٤ - لدى استعراض المذكرة المقدمة من بنغلاديش، أشارت الأمانة للطرف إلى أنه لا يبدو أن الاستهلاك المتوقع من مركبات الكربون الكلورية فلورية البالغ ١٠٠ طن بدالة استنفاد الأوزون في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لعام ٢٠٠٩ المبين في خطة عمله لا يتسق مع التعيين الخاص بالطرف والبالغ ١٥٦,٧ طناً بدالة استنفاد الأوزون من إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١٠. ونظراً لاستخدامات أربعة منتجات جديدة خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية المقرر إصدارها في نهاية عام ٢٠٠٩، والجهود التي بذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، يبدو أن المستويات المتوقعة لاستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة قد تكون أقل من ١٠٠ طن بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠١٠. كذلك فإن مستويات ٢٠٠٩ تكون أقل من تلك الخاصة بعام ٢٠٠٨. وقد طُلب من الطرف أن يبين الموعد الذي يتوقع التخلص فيه من مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة استناداً إلى التقدم الكبير الذي أبلغ عنه.

٤٥ - وأوضحت بنغلاديش في رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أن تعيينها للاستخدامات الضرورية في عام ٢٠١٠ أعد بناء على طلب السوق والتوقعات بعد استشارة جميع أصحاب المصلحة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وكان التعيين يبلغ ١٥٦,٧ طن بدالة استنفاد الأوزون لأن من المتوقع، رغم الإصدار المتوقع للمنتجات الجديدة، أن الأمر سيقتضي بعض الوقت لبناء المخزونات بالتدرج من تلك المنتجات اللازمة لضمان الإمدادات الكافية للمرضى، والتوزيع الكامل لهذه المنتجات على النطاق الوطني. كذلك فإن اكتساب ثقة المرضى من خلال حملات التثقيف والتوعية الموجهة لكل من الأطباء والمرضى سوف تستغرق بعض الوقت.

٤٦ - وأشار الطرف إلى أن مرض الربو وانسداد الشعب الهوائية المزمّن يتزايد في البلد كل يوم. وقدرت رابطة الربو في بنغلاديش في عام ١٩٩٩ أن نحو ٧ ملايين شخص من السكان البالغ عددهم ٨٠ مليون يعانون من هذه الظروف. فإن الطلب على أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة تزايد بشدة بالنظر إلى أن عدد السكان قد وصل في الوقت الحاضر إلى ١٥٠ مليون نسمة. وقد أكدت مصادر المستشفيات الارتفاع الشديد في الإصابة بالربو والوفيات الناجمة عنه في كل من المناطق الحضرية والريفية في السنوات الأخيرة. ويعتبر تلوث الجو السبب الرئيسي لهذا التفاقم.

٤٧ - وأشارت بنغلاديش كذلك إلى أن الشركات المنتجة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة تعرضت لضغوط شديدة لتلبية الطلب المتزايد في ٢٠٠٩. وكان الرقم المنخفض المبلغ لعام ٢٠٠٩ يمثل تقديرات تستند إلى أحجام إنتاج مقيدة من المنتجات المعتمدة على مركبات الكربون الكلورية فلورية وعلى أن عدد التراخيص الصادرة كان أقل مما تطلبه الشركات الصيدلانية. وأخيراً قال الطرف إن التخلص من استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في القطاع الصيدلاني قد يكون ممكناً في عام ٢٠١٥.

٤٨ - وتيسيراً لنظر اللجنة لحالة الطرف، دعت الأمانة، نيابة عن اللجنة، ممثلاً عن بنغلاديش إلى حضور الاجتماع الثالث والأربعين للجنة لتقديم المزيد من الإيضاحات.

### ٣ - المناقشات في الاجتماع الحالي

٤٩ - وخلال الاجتماع الحالي، أبلغ رئيس اللجنة بأن بعثة أرسلت إلى بنغلاديش من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. فقد سافر الرئيس، ورئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف وممثلون عن أمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى بنغلاديش لمناقشة حالة امتثال الطرف مع المسؤولين الحكوميين بما في ذلك من وزارة البيئة وممثلين عن الصناعة في محاولة لتسيير عملية الامتثال. وأجريت مناقشات على مستوى رفيع للاحتفال بإصدار نوعين من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الحالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية، وقام أفراد البعثة بجولة في مرافق إحدى الجهات الرئيسية المنتجة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وأسفرت البعثة عن توقيع اتفاق مع الحكومة بشأن الخطوات التالية التي ستخذ لتحقيق الامتثال، ووثائق مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلقة بالتخلص من استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة.

٥٠ - ورداً على سؤال لأحد أعضاء اللجنة بشأن الكيفية التي سيعمل بها الطرف إلى التخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع التبريد، أوضح ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خطط الطرف في هذا المجال بما في ذلك التدابير التي تتخذ لتحديد موردي مركبات الكربون الكلورية فلورية المستصلحة في كافة أنحاء العالم، وبرنامج للتدريب على ممارسات التبريد واستخدام البدائل سهلة الإحلال. وأعرب عن وجهة نظر ترى أن الطرف سوف يتمكن على الأرجح من الوفاء بالاحتياجات من مركبات الكربون الكلورية فلورية لعد عام ٢٠١٠ للقطاع من الكمية المستوردة في عام ٢٠٠٩. وأضاف ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة قائلاً إن الطرف ينفذ بنشاط خطته الوطنية الخاصة بالتخلص والتي يتم خلالها تنفيذ أنشطة للتدريب واستشارة الوعي في قطاع التبريد وبين موظفي الجمارك والجمهور بهدف الحد من الطلب على مركبات الكربون الكلورية فلورية في القطاع.

٥١ - وبناء على دعوة من اللجنة، حضر ممثل بنغلاديش الاجتماع الحالي لتقديم معلومات إضافية. وقبل أن يجيب على أسئلة أعضاء اللجنة، أبلغ أن بلده مازال ملتزماً، كما أشير أعلاه، بالتخلص من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع التبريد وتكييف الهواء، وأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة بحلول عام ٢٠١٠ باستثناء تلك التي سمح بها اجتماع الأطراف للاستخدامات الضرورية. كما ذكر أن بلده يتوقع أن يتمكن من استكمال مشروع تحويل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، والقضاء على استخدام أجهزة الاستنشاق المعتمدة على مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول عام ٢٠١٢. ويتعارض ذلك مع إدعاء البلد السابق، الذي أشير إليه أعلاه، بأنه قد يحقق هذه العلامة البارزة بحلول عام ٢٠١٥.

٥٢ - ورداً على أسئلة من اللجنة عن الكيفية التي يخطط بها بلده لتحقيق التخلص في القطاعين، أكد من جديد المعلومات الواردة أعلاه بشأن خطط بلده وقدم بعض التفاصيل الإضافية. ففيما يتعلق

بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، اتفق بناء على ما شرحه برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إجراء مرن جديد لشراء بدائل مركبات الكربون الكلورية فلورية (آلية المسار السريع المشار إليها في الفقرة ٣٩ أعلاه) والذي سيتم بمقتضاه إمكانية قيام جهات تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة شراء البدائل بأنفسهم بدلاً من الحكومة. وفي حين أن الأمر قد استغرق عدة أشهر للتفاوض والحصول على الموافقات اللازمة، أثبتت الإجراءات فعاليته الشديدة. فقد نجحت إحدى جهات التصنيع، كما أشير أعلاه، في تقديم أربعة أنواع جديدة من أجهزة الاستنشاق الجرعات المقننة الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية، وهناك جهة ثانية يتوقع أن تطلق خلال فترة قصيرة نوعين آخرين، وجهة ثالثة تحقق تقدماً سريعاً صوب إطلاق نوع آخر يتوقع أن يطرح في الأسواق في منتصف ٢٠١٠.

٥٣ - وأشار ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن هذه الشركات الثلاث تشكل ٨٠ في المائة من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق الجرعات المقننة من خلال بيعها لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تحتوي على مكونين من المكونات الأكثر شيوعاً هما السالوتامول وبيكلوميثاسوف. ويأمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أن تتمكن الشركات من الانتقال إلى بدائل مركبات الكربون الكلورية فلورية لهذه الأجهزة بحلول منتصف عام ٢٠١١. فإذا نجحت في ذلك، وأطلقت الشركة الثالثة أجهزتها الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية كما هو متوقع، يمكن أن ينخفض الاستهلاك من هذه المادة بنحو ٨٠ في المائة بحلول منتصف عام ٢٠١١.

٥٤ - وقد أقر بأن الكمية من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي استخدمها الطرف وفقاً لتعيينات الاستخدامات الضرورية التي منحها اجتماع الأطراف أمر لا يخص اللجنة. غير أن العديد من الأعضاء أعرب عن الأمل في أن يتمكن الطرف بالنظر إلى التقدم المحرز، وتوقع إطلاق أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية من أن يخفض الكمية من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يستخدمها بموجب تعيينات الاستخدامات الضرورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في ٢٠١٠ و ٢٠١١.

#### ٤ - التوصية

٥٥ - بناءً على ذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ أن بنغلاديش أبلغت لجنة التنفيذ في عام ٢٠٠٦، بناءً على الفقرة ٤ من إجراءات عدم الامتثال، بعدم امتثالها المحتمل في المستقبل لالتزامها الاستهلاكية بموجب بروتوكول مونتريال، فيما يتعلق بمركبات الكربون الكلورية فلورية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن بنغلاديش قدمت بياناً عن المواد المستفدة للأوزون لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الاستهلاك الذي أبلغ عنه الطرف البالغ ٠,٥ طنناً محسوباً بدالة استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل، لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ كان متوافقاً مع التزام الطرف الوارد في المقرر ٢٧/١٧ بخفض استهلاكه من تلك المادة الخاضعة للرقابة إلى مستوى لا يتجاوز ٠,٥٥ طنناً محسوباً بدالة استنفاد الأوزون لهذين العامين،

وإذ تلاحظ، مع هذا، أن استهلاك الطرف البالغ ١٥٤,٩ طناً من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٧، و١٥٨,٣ طناً محسوباً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨ لا يتفق مع التزامه بموجب البروتوكول بخفض استهلاكه من تلك المواد في هذين العامين إلى مستوى لا يتجاوز ٨٧,٢ طناً محسوباً بدالة استنفاد الأوزون، وأن الطرف بذلك يعد غير ممتثل لالتزاماته بموجب البروتوكول،

وإذ تلاحظ مع التقدير المعلومات التي قدمها الطرف عن خطة العمل للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول لمركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠١٠،

أن تحيل إلى اجتماع الأطراف الحادي والعشرين مشروع مقرر للنظر فيه يتضمن خطة العمل الواردة في المرفق الأول (الفرع باء) لهذا التقرير.

### التوصية ١/٤٣

باء - بليز

٥٦ - بليز طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، ونظرت تحت البند ٥ (أ) '٢' من جدول الأعمال.

١ - قضايا الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٥٧ - التزمت بليز، على النحو المسجل في المقرر ٣٣/١٤، بخفض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يتجاوز الصفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨. وأبلغ الطرف عن بياناته بشأن استهلاكه من المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨ بعد أن أعدت وثائق الاجتماع الثاني والأربعين للجنة، وبناء على ذلك وافقت اللجنة على النحو الوارد في التوصية ٦/٤٢ على الإقرار بتلقي بيانات عام ٢٠٠٨ من بليز، وأن تنظرها في الاجتماع الثالث والأربعين لتحديد امتثال الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ٣٣/١٤.

٢ - حالة قضية الامتثال

٥٨ - أبلغت بليز في مذكرتها بشأن بيانات المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨ عن استهلاك بمقدار الصفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وتضع هذه البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزامها الوارد في المقرر ٣٣/١٤.

٣ - التوصية

٥٩ - ولذلك فقد اتفقت اللجنة على أن تمنح بليز على البيانات التي قدمتها عن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٨، والتي تبين أن الطرف قد امتثل لالتزامه الوارد في المقرر ٣٣/١٤ بخفض استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى مستوى لا يتجاوز صفرًا من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام والتزامه بموجب تدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال لتلك المواد في ذلك العام.

### التوصية ٢/٤٣

## جيم - بوتسوانا

٦٠ - بوتسوانا طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، ونظرت تحت البند ٥ (أ) '٣' من جدول الأعمال.

## ١ - قضايا الامتثال قيد الاستعراض: إنشاء نظام للترخيص والحصص

٦١ - التزمت بوتسوانا، على النحو المسجل في المقرر ٣١/١٥، بإنشاء نظام للترخيص بالواردات والصادرات من بروميد الميثيل، بما في ذلك الحصص. وكان قد طلب من الطرف في التوصية ٨/٤٢ باستكمال عملية إنشاء وتشغيل نظام للحصص، وإبلاغ الأمانة في أسرع وقت ممكن يفضل أن يكون في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بأنها قد حققت ذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٤ بء من البروتوكول.

## ٢ - حالة قضية الامتثال

٦٢ - حتى وقت انعقاد الاجتماع الحالي، لم تستجب بوتسوانا للتوصية ٨/٤٢. وظل امتثالها على الوضع الذي أبلغته الأمانة للاجتماع الثاني والأربعين للجنة. ووفقاً لذلك التقرير، واستناداً إلى رسالة بوتسوانا المؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أدرج التشريع الخاص بنظام الترخيص بالمواد المستنفدة للأوزون ضمن مشروع خدمات الأرصاد الجوية للطرف الذي وافق عليه البرلمان، وكان في انتظار توقيع رئيس الجمهورية عليه قبل أن يصبح قانوناً.

٦٣ - وتيسيراً لنظر اللجنة لحالة الطرف، دعت الأمانة، نيابة عن اللجنة ممثل بوتسوانا لحضور الاجتماع الثالث والأربعين للجنة لتوفير المزيد من الإيضاحات.

## ٣ - مساعدات الامتثال

٦٤ - قال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال الاجتماع الثاني والأربعين للجنة إن قانون خدمات الأرصاد الجوية الكامل لم تصدره الحكومة بعد، وأن وحدة الأوزون الوطنية أبلغت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف في شباط/فبراير ٢٠٠٩ بأن المواد المستنفدة للأوزون قد أدرجت في قائمة المنتجات التي تخضع لرقابة مكتب المعايير في الطرف. وأبلغ ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أن اللجنة التنفيذية قد وافقت خلال اجتماعها السابع والخمسين، في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، على خطة إدارة التخلص النهائي لبوتسوانا آخذة في الاعتبار أن القواعد الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون قد نشرت في الجريدة الرسمية في شباط/فبراير ٢٠٠٩.

## ٤ - المناقشات في الاجتماع الحالي

٦٥ - قال ممثل الأمانة أنه نظراً لأن بوتسوانا ليست طرفاً في تعديل مونتريال، فإنها لم تكن ملزمة قبل اعتماد خطة عملها للعودة إلى الامتثال لأحكام الرقابة على بروميد الميثيل في بروتوكول مونتريال، بأن تنشئ نظاماً للترخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون. غير أنها كما أشير أعلاه تعهدت بإنشاء هذا النظام لبروميد الميثيل كجزء من خطة عملها، ليس كغاية في حد ذاتها بل كوسيلة لتيسير عودتها إلى الامتثال لأحكام الرقابة على بروميد الميثيل في بروتوكول مونتريال. وبعد ذلك عاد الطرف في الواقع إلى الامتثال لأحكام الرقابة إلا أنه لم يبلغ عن إنشائه لنظام التراخيص: وعلى ذلك



فقد حقق الغاية المنشودة إلا أن ذلك لم يتم حسبما هو معروف حتى الآن بالوسائل المتوقعة. وأشار ممثل الأمانة إلى أن اللجنة قد ترغب في أن تأخذ هذه الحقائق في الاعتبار لدى نظرها لحالة بوتسوانا.

٦٦ - وبناء على دعوة من اللجنة، حضرت ممثلة بوتسوانا الاجتماع الحالي لتقديم معلومات إضافية. وأبلغت الممثلة إلى أن استهلاك بروميد الميثيل أصبح معدوماً منذ عام ٢٠٠٤ وحتى الآن وأنه لا يتوقع حدوث المزيد من الاستهلاك. وقد عكف البلد على تنفيذ أنشطة واسعة النطاق لاستثارة الوعي شملت أصحاب المصلحة من قطاع البستنة (وهو القطاع الوحيد في البلد الذي يستخدم بروميد الميثيل) الذي أفتعهم بالسلامة المالية والتقنية للبدائل وتخلص من طلبات الحصول على بروميد الميثيل. وأبلغت الممثلة كذلك أنه قد جرى تطبيق نظام للترخيص بالواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، على النحو الذي أشار إليه أعلاه، وذلك كجزء من قانون خدمات الأرصاد الجوية في البلد. وقد وضعت قواعد تنفيذ النظام، وسيجري تنفيذه عقب صدور الموافقة الوزارية والاستعراض من جانب المحامي العام وهو الذي توقعت الممثلة أن يستكمل قبل نهاية عام ٢٠٠٩. ويعتزم البلد التصديق على تعديل مونتريال على البروتوكول بمجرد حصول نظام التراخيص على الموافقة الوزارية.

٦٧ - وقالت الممثلة أيضاً إن الواردات والصادرات من بروميد الميثيل تخضع للرقابة بموجب قانون المواد الكيميائية الزراعية لعام ١٩٩٨ وهو القانون الذي يراقب كلاً من الواردات والصادرات ويتضمن نظاماً للترخيص والحصص للواردات من جميع المواد الكيميائية الزراعية بما في ذلك بروميد الميثيل. ورداً على سؤال من أحد أعضاء اللجنة، أكدت الممثلة أن بوتسوانا لا تستخدم بروميد الميثيل لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن. ورداً على سؤال من عضو آخر من اللجنة، أشار إلى أن قانون المواد الكيميائية الزراعية يتضمن متطلبات التوسيم التي ستمكّن الطرف من التمييز بين الواردات من بروميد الميثيل وغيره من المواد الكيميائية المستوردة في البلد.

## ٥ - التوصية

٦٨ - ولذلك فقد اتفقت اللجنة على ما يلي:

إذ تشير إلى أن المعلومات التي قدمتها بوتسوانا إلى الأمانة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ عن التقدم الذي أحرزته نحو إنشاء وتشغيل نظام للترخيص أوضحت إحراز تقدم نحو الامتثال للبروتوكول، وإذ تلاحظ مع التقدير المعلومات التي قدمها الطرف وفقاً للتوصية ٤٢/٨، عن حالة التزامه الوارد في المقرر ٣١/١٥، بإنشاء نظام لترخيص الواردات والصادرات من بروميد الميثيل، بما في ذلك نظام للحصص،

أن تحيط علماً بالتأكيد الذي قدمته بوتسوانا بأنها أنشأت نظاماً من ذلك القبيل في عام

١٩٩٨.

## التوصية ٤٣/٣

## دال - جمهورية الكونغو الديمقراطية

٦٩ - جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، ونظرت تحت البند ٥ (أ) '٤' من جدول الأعمال.

### ١ - قضايا الامتثال قيد الاستعراض: التزام بخفض استهلاك رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل

٧٠ - التزمت جمهورية الكونغو الديمقراطية، على النحو المسجل في المقرر ٢١/١٨، بخفض استهلاك المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون)، وفي المرفق باء، المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل) إلى مستوى ما لا يتجاوز صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون، في عام ٢٠٠٨ بعد أن كانت الوثائق الخاصة بالاجتماع الثاني والأربعين قد أعدت. وعلى ذلك وافقت اللجنة، على النحو الوارد في التوصية ٩/٤٢ بالإقرار مع التقدير بتسلم بيانات عام ٢٠٠٨ من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تنظر فيها خلال اجتماعها الثالث والأربعين لتحديد امتثال الطرف لالتزاماته المتضمنة في المقرر ٢١/١٨.

### ٢ - حالة قضية الامتثال

٧١ - أبلغت جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقديمها للبيانات الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٨ أن استهلاكها من رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل صفر طن بدالة استنفاد الأوزون. وتضع هذه البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزاماته المتضمنة في المقرر ٢١/١٨ والتزاماته بموجب تدابير الرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال بشأن تلك المواد في ذلك العام.

### ٣ - التوصية

٧٢ - ولذا فقد اتفقت اللجنة أن تهنئ جمهورية الكونغو الديمقراطية على البيانات التي قدمتها عن استهلاك رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٨، والتي أظهرت أن الطرف كان ممثلاً لالتزاماته الواردة في المقرر ٢١/١٨ بخفض الاستهلاك من رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل إلى مستوى لا يتجاوز صفرًا من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام، والتزاماتها بموجب تدابير الرقابة على تلك المواد والمنصوص عليها في بروتوكول مونتريال لذلك العام.

### التوصية ٤/٤٣

## هاء - إريتريا

٧٣ - إريتريا طرف في تعديل مونتريال على بروتوكول مونتريال من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ونظرت تحت البند ٥ (ج) '٢' من جدول الأعمال.

## ١ - قضايا الامتثال قيد الاستعراض: خطة العمل لإنشاء وتشغيل نظام للترخيص

٧٤ - طُلب من إريتريا، على النحو المبين في التوصية ٢٩/٤٢ استكمال عملية إنشاء وتشغيل نظام لترخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك الحصص، وفقاً لالتزامها بموجب المادة ٤ بآء من البروتوكول، وإخطار الأمانة في أسرع وقت ممكن ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بالموعد الذي سيدخل فيه نظام التراخيص حيز التشغيل.

## ٢ - حالة قضية الامتثال

٧٥ - لم تستجيب إريتريا حتى وقت انعقاد الاجتماع الحالي للتوصية ٢٩/٤٢. غير أن الطرف أبلغ في رسالة مؤرخة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بأن المشروع النهائي لنظامه الخاص بالترخيص قد قدم إلى وزارة العدل لتوحيده مع المذكرات القانونية الأخرى والموافقة عليه. كما أشار الطرف إلى أنه يجري تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بما في ذلك أنشطة استشارة الوعي العام والتثقيف لحماية طبقة الأوزون.

٧٦ - ولتيسير نظر اللجنة لحالة الطرف، دعت الأمانة، نيابة عن اللجنة، ممثلاً لإريتريا لحضور الاجتماع الثالث والأربعين للجنة لتقديم المزيد من التوضيحات.

## ٣ - مساعدات الامتثال

٧٧ - أبلغ ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خلال الاجتماع الثاني والأربعين للجنة أن الوكالة قد تلقت تأكيدات من إريتريا بأن مشروع التشريع الخاص بالطرف بشأن الترخيص بالمواد المستنفدة للأوزون سوف يصدر إما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أو في وقت انعقاد الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف. وقال إن القواعد الإقليمية ذات الصلة بموجب السوق المشتركة لشرقي وجنوبي أفريقيا سوف تنفذ أيضاً.

٧٨ - وفي نفس الاجتماع أشار ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف إلى أن اللجنة التنفيذية لم تتمكن من الموافقة على أي خطة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في حالة عدم إنشاء نظام للترخيص.

٧٩ - وعلاوة على ذلك، أشار ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى أن المنظمة لم تتمكن من صرف الأموال لإريتريا لعدم إنشاء نظام التراخيص مما يعني أن الطرف لن يكون في حالة امتثال لاتفاقاته مع تلك المنظمة بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون.

## ٤ - المناقشات في الاجتماع الحالي

٨٠ - بناء على دعوة من اللجنة، حضر ممثل إريتريا الاجتماع الحالي لتقديم معلومات إضافية. وفي بيان للجنة ورداً على أسئلة من أعضائها، أبلغ أن القواعد الخاصة ببروميد الميثيل بما في ذلك نظام التراخيص بالواردات والصادرات، قد أصبحت سارية تحت سلطة وزارة الزراعة. وقد استكمل المشروع النهائي لنظام الترخيص بشأن جميع المواد المستنفدة للأوزون وسوف يدرج في تشريع بيئي

يغطي جميع المواد الكيميائية يتوقع أن تتم الموافقة عليه في غضون ستة أشهر. وفي غضون ذلك يستخدم الطرف ترتيبات غير رسمية للرقابة على تنقلات المواد المستنفدة للأوزون. ويجري تطبيق القواعد قبل بدء إنفاذها بالتعاون مع الموردين والصناعة والوزارات المسؤولة عن التجارة والصناعة والنقل والاتصالات. كما يعمل الطرف على المستوى الإقليمي بما في ذلك من خلال تطبيق القواعد ذات الصلة في إطار السوق المشتركة لشرقي وجنوبي أفريقيا.

٨١ - ورداً على أسئلة من أعضاء اللجنة بشأن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة لمساعد إريتريا، أكد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه قد أنشئ نظام للتراخيص بشأن بروميد الميثيل، وأن القواعد الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون في انتظار الموافقة النهائية والتنفيذ، وأنه يجري تنفيذ أنشطة وطنية وإقليمية أخرى للرقابة على تنقلات المواد المستنفدة للأوزون. وطلب من إريتريا تقديم أدلة موثقة على تلك الجهود حتى يمكن المضي في تنفيذ خططها بشأن إدارة التخلص النهائي.

٨٢ - ورداً على سؤال من أحد أعضاء اللجنة بشأن الواردات غير القانونية المحتملة من المواد المستنفدة للأوزون في إريتريا، أشار ممثل الأمانة إلى أن إريتريا لم تقدم أبداً معلومات بشأن التجارة غير القانونية بالمواد المستنفدة للأوزون، وأنه لا تتوافر لدى الأمانة أية معلومات بهذا الشأن.

## ٥ - التوصية

٨٣ - لذلك فقد اتفقت اللجنة على الآتي:

إذ تشير إلى أن المعلومات التي أبلغت عنها إريتريا في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ عن جهودها المبذولة لإنشاء وتشغيل نظام لتراخيص واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمادة ٤ بء من البروتوكول قد بينت إحراز تقدم نحو الامتثال للبروتوكول،

وإذ تلاحظ مع التقدير المعلومات الإضافية التي قدمها الطرف خلال الاجتماع الحالي عن حالة الجهود التي بذلها نحو إنشاء وتشغيل نظام ترخيص،

وإذ تلاحظ كذلك أن إريتريا أكدت أنه بالرغم من أنه لا يوجد لديها حتى الآن نظام ترخيص رسمي، فإن إريتريا تتخذ تدابير لفرض رقابة على واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك من خلال تطبيق تشريعاتها الموضوعة متى ما كان مناسباً؛

(أ) أن تحت إريتريا على تعزيز تدابيرها القائمة من أجل فرض رقابة على التجارة، بما في ذلك الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون؛

(ب) أن تطلب إلى الطرف أن يقدم إلى الأمانة تقريراً مستكملاً، في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، قبل وقت كاف يمكن للجنة من النظر فيه في اجتماعها المقبل.

## التوصية ٥/٤٣

## واو - ولايات ميكرونيزيا الموحدة

٨٤ - ولايات ميكرونيزيا طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ونظرت تحت البند ٥ (ج) '٣' من جدول الأعمال.

### ١ - قضية الامتثال قيد الاستعراض وحالة الامتثال

٨٥ - أبلغت ولايات ميكرونيزيا الموحدة عن استهلاك للمواد المستفدة للأوزون (مركبات الكربون الكلورية فلورية) مقداره ٥,٥ طن بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٧. وكان الطرف قد التزم قبل ذلك، على النحو المسجل في المقرر ٣٢/١٧ بالتخلص من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ولذا فإن البيانات المبلغة عن استهلاك هذه المادة تمثل انحرافاً عن التزام الطرف بموجب المقرر ٣٢/١٧ والتزامه بموجب تدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال بالنسبة لهذه المواد في ذلك العام.

٨٦ - وطلب من الطرف على النحو المشار إليه في التوصية ٤٢/٣٠ أن يقدم للأمانة على نحو عاجل ويفضل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ تفسيراً لانحرافه عن التزامه بموجب تدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال بالإضافة، إذا كان ذلك ملائماً، إلى خطة عمل بعلاوات قياس محددة زمنياً لضمان عودة الطرف الفورية إلى الامتثال.

٨٧ - ذكرت الأمانة برسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ولايات ميكرونيزيا الموحدة بتقديم ردها على التوصية المشار إليها أعلاه. ولم تتلق الأمانة حتى وقت انعقاد الاجتماع الحالي أي رد بعد.

### ٢ - المناقشات في الاجتماع الحالي

٨٨ - أبلغ ممثل الأمانة خلال الاجتماع الحالي بأن الأمانة قد تلقت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ رسالة من الطرف أوضح فيها أسباب انحرافه عن إحكام الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول في ٢٠٠٧. وأوضح الطرف في رسالته أن انحرافه عن أحكام الرقابة السارية في ٢٠٠٧ يعزى إلى التأخيرات في اعتماد نظامه الخاص بتراخيص الواردات والصادرات من المواد المستفدة للأوزون. غير أن النظام نفذ منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بواسطة وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع مكتب إدارة البيئة والطوارئ وسلطات الجمارك. وأوضح الطرف كذلك أنه قد عين موظفين في إدارة العدل للعمل على الإسراع بالاعتماد النهائي للقواعد ذات الصلة وقال إنه يتوقع أن تصبح سارية المفعول بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأبلغ الطرف أيضاً في رسالته في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر عن استهلاك بمقدار الصفر من مركبات الكربون الكلورية فلورية في ٢٠٠٨ وقال إنه يتوقع صفرًا للاستهلاك في ٢٠٠٩ كذلك.

## ٣ - التوصية

٨٩ - لذلك اتفقت اللجنة على ما يلي:

إذ تشير إلى التفسير الذي أبلغت به ولايات ميكرونيزيا الموحدة الأمانة عن عدم امتثالها في عام ٢٠٠٧،

وإذ تشير كذلك إلى عودة ولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى الامتثال في عام ٢٠٠٨،

(أ) أن ترصد عن كثب ما يجرزه الطرف من تقدم فيما يتصل بتنفيذه التزاماته بموجب البروتوكول؛

(ب) أن تحيل إلى عناية الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف مشروع المقرر المشتمل على خطة العمل الواردة في المرفق الأول (الفرع واو) لهذا التقرير.

## التوصية ٦/٤٣

## زاي - فيجي

٩٠ - فيجي طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ونظرت تحت البند ٥ (أ) '٥' من جدول الأعمال.

## ١ - قضية الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بخفض استهلاك بروميد الميثيل

٩١ - التزمت فيجي، على النحو المسجل في المقرر ٣٣/١٧، بخفض استهلاك المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل)، إلى ما لا يتجاوز عن ٠,٥ طن بدالة استنفاد الأوزون، في عام ٢٠٠٨. وجرى حث الطرف، على النحو المبين في التوصية ١١/٤٢ على أن يقدم لأمانة الأوزون بياناته عن عام ٢٠٠٨ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول ويفضل أن يتم ذلك في موعد أقصاه الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لكي تتمكن اللجنة أن تقيم، خلال اجتماعها الثالث والأربعين امتثال الطرف لالتزاماته المتضمنة في المقرر ٣٣/١٧.

## ٢ - حالة قضية الامتثال

٩٢ - قدمت فيجي، وقت انعقاد الاجتماع الحالي، بياناتها بشأن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٨ حيث أبلغت عن استهلاك ٠,١ طن بدالة استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل. وقد وضعت هذه البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزامها المتضمن في المقرر ٣٣/١٧.

## ٣ - التوصية

٩٣ - لذلك فقد اتفقت اللجنة على أن تهنئ فيجي على البيانات التي قدمتها عن استهلاكها من مادة بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٨، والتي أظهرت أنها امتثلت لالتزامها الوارد في المقرر ٣٣/١٧ بخفض استهلاك بروميد الميثيل إلى مستوى لا يتجاوز ٠,٥ طناً محسوباً بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام والتزامها بموجب تدابير الرقابة المتعلقة بتلك المادة والمنصوص عليها في بروتوكول مونتريال لذلك العام.

## التوصية ٧/٤٣

## حاء - غينيا بيساو

٩٤ - غينيا بيساو طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ونظرت تحت البند ٥ (أ) '٦' من جدول الأعمال.

## ١ - قضية الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٩٥ - التزمت غينيا بيساو، على النحو المسجل في المقرر ٢٤/١٦، بخفض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يتجاوز عن ٣,٩٤١ طن بدالة استنفاد الأوزون، في عام ٢٠٠٨. وأبلغ الطرف بياناته عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨ بعد إعداد الوثائق الخاصة بالاجتماع الثاني والأربعين للجنة. وعلى ذلك، وافقت اللجنة، على النحو المبين في التوصية ١٣/٤٢، على الإقرار مع التقدير بتسلم بيانات ٢٠٠٨ من غينيا بيساو، وأن تنظر هذه البيانات خلال اجتماعها الثالث والأربعين لتحديد امتثال الطرف لالتزاماته المتضمنة في المقرر ٢٤/١٦.

## ٢ - حالة قضية الامتثال

٩٦ - أبلغت غينيا بيساو، في تقديمها لبيانات المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨ عن استهلاك يبلغ ١,٤ طن بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد وضعت تلك البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزامه المتضمن في المقرر ٢٤/١٦ والتزاماته بموجب تدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال عن هذه الالتزامات في ذلك العام.

## ٣ - التوصية

٩٧ - لذلك فقد اتفقت اللجنة على أن تمنى غينيا بيساو على البيانات التي قدمتها عن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠٠٨، والتي أظهرت أنها في حالة امتثال لالتزامها الوارد في المقرر ٢٤/١٦ بخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى مستوى لا يتجاوز ٣,٩٤١ طناً محسوباً بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام والتزامها بموجب تدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال لتلك المواد في ذلك العام.

## التوصية ٨/٤٣

## حاء - جمهورية إيران الإسلامية

٩٨ - جمهورية إيران الإسلامية طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ونظرت تحت البند ٥ (أ) '٧' من جدول الأعمال.

## ١ - قضية الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بخفض استهلاك رابع كلوريد الكربون

٩٩ - التزمت جمهورية إيران الإسلامية، على النحو المسجل في المقرر ٢٧/١٩، بخفض استهلاك المادة المستنفدة للأوزون الواردة في المرفق بء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون) إلى ما لا يتجاوز الصفر طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨، باستثناء الاستخدامات الضرورية التي قد تأذن بها الأطراف. وجرى حث الطرف على النحو المبين في التوصية ١٥/٤٢ بأن يقدم للأمانة بياناته عن عام ٢٠٠٨ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول على أن يفضل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، حتى تتمكن اللجنة من أن تقيّم، في اجتماعها الثالث والأربعين، امتثال الطرف لالتزاماته المتضمنة في المقرر ٢٧/١٩.

## ٢ - حالة قضية الامتثال

١٠٠ - قدمت جمهورية إيران الإسلامية، وقت انعقاد الاجتماع الحالي، بياناتها بشأن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨ حيث أبلغت عن استهلاك صفر طن بدالة استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون. ووضعت تلك البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزاماته المتضمنة في المقرر ٢٧/١٩.

## ٣ - التوصية

١٠١ - لذلك فقد اتفقت اللجنة على أن تهنئ جمهورية إيران الإسلامية على البيانات التي قدمتها عن استهلاك رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٨، والتي أظهرت أنها كانت في حالة امتثال لالتزامها الوارد في المقرر ٢٧/١٩ بخفض استهلاك رابع كلوريد الكربون إلى مستوى لا يتجاوز صفرًا من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون عن ذلك العام والتزاماتها بموجب تدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال على تلك المادة لذلك العام.

## التوصية ٩/٤٣

## ياء - كينيا

١٠٢ - كينيا طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ونظرت تحت البند ٥ (أ) '٨' من جدول الأعمال.

## ١ - قضية الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

١٠٣ - التزمت كينيا، على النحو المسجل في المقرر ٢٨/١٨، بخفض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يتجاوز ١٠,٠ أطنان بدالة استنفاد الأوزون، في عام ٢٠٠٨. وأبلغ الطرف بياناته عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨ بعد أن كانت وثائق الاجتماع الثاني والأربعين للجنة قد أعدت. وعلى ذلك وافقت اللجنة، على النحو المبين في التوصية ١٦/٤٢ على الإقرار مع التقدير بتسلم بيانات ٢٠٠٨ من كينيا، وعلى أن تنظرها في اجتماعها الثالث والأربعين لتحديد امتثال الطرف لالتزاماته المتضمنة في المقرر ٢٨/١٨.



٢ - حالة قضية الامتثال

١٠٤ - أبلغت كينيا في تقديمها للبيانات عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨ عن استهلاك قدره ٧,٥ طن بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية ووضعت تلك البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزاماته المتضمنة في المقرر ٢٨/١٨.

٣ - التوصية

١٠٥ - لذلك فقد اتفقت اللجنة على أن تهنئ كينيا على البيانات التي قدمتها عن استهلاكها الأولي لمركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٨، والتي أظهرت أنها تجاوزت التزامها الوارد في المقرر ٢٨/١٨ بخفض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى مستوى لا يتجاوز عشرة أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لذلك العام والتزامها بموجب تدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال لتلك المادة في ذلك العام.

التوصية ١٠/٤٣

كاف - قيرغيزستان

١٠٦ - قيرغيزستان طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ونظرت تحت البند ٥ (أ) '٩' من جدول الأعمال.

١ - قضية الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بخفض استهلاك الهالونات

١٠٧ - التزمت قيرغيزستان، على النحو المسجل في المقرر ٣٦/١٧، بخفض الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الثانية (الهالونات) إلى ما لا يتجاوز الصفر طن بدالة استنفاد الأوزون بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ باستثناء الاستخدامات الضرورية التي قد يرخص بها الأطراف. وأبلغ الطرف بياناته الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨ بعد إعداد الوثائق الخاصة بالاجتماع الثاني والأربعين للجنة. وعلى ذلك، وافقت اللجنة على النحو المبين في التوصية ١٧/٤٢ على الإقرار مع التقدير بتسليم بيانات ٢٠٠٨ من قيرغيزستان وأن تنظر فيها خلال اجتماعها الثالث والأربعين لتحديد امتثال الطرف للالتزامات المتضمنة في المقرر ٣٦/١٧.

٢ - حالة قضية الامتثال

١٠٨ - أبلغت قيرغيزستان، في تقديمها للبيانات الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨، عن استهلاك بمقدار الصفر طن بدالة استنفاد الأوزون من الهالونات. وقد وضعت هذه البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزامه المتضمن في المقرر ٣٦/١٧.

٣ - التوصية

١٠٩ - لذلك فقد اتفقت اللجنة على أن تهنئ قيرغيزستان على البيانات التي قدمتها عن استهلاكها من الهالونات في عام ٢٠٠٨، والتي أظهرت أنها امتثلت لالتزامها الوارد في المقرر ٣٦/١٧ بخفض

المالون إلى مستوى لا يتجاوز صفراً من الأطنان في ذلك العام والتزامها بموجب تدابير الرقابة على تلك المواد، والمنصوص عليها في بروتوكول مونتريال لذلك العام.

### التوصية ١١/٤٣

#### لام - ليسوتو

١١٠- ليسوتو طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ونظرت تحت البند ٥ (أ) '١٠' من جدول الأعمال.

#### ١ - قضية الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بخفض استهلاك الهالونات

١١١- التزمت ليسوتو، على النحو المسجل في المقرر ٢٥/١٦ بخفض استهلاك من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الثانية (الهالونات) إلى ما لا يتجاوز الصفر طن بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٨ باستثناء الاستخدامات الضرورية، التي قد ترخص بها الأطراف بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وجرى حث الطرف، على النحو المبين في التوصية ١٨/٤٢ على أن يقدم للأمانة بياناته لعام ٢٠٠٨ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ وإن كان يفضل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ حتى تتمكن اللجنة من أن تقيّم، خلال اجتماعها الثالث والأربعين، امتثال الطرف بالتزاماته المتضمنة في المقرر ٢٥/١٦.

#### ٢ - حالة قضية الامتثال

١١٢- وقدمت ليسوتو، وقت انعقاد الاجتماع الحالي، بياناتها الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨، حيث أبلغت عن استهلاك بمقدار الصفر طن بدالة استنفاد الأوزون. وقد وضعت هذه البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزاماته المتضمنة في المقرر ٢٥/١٦.

#### ٣ - التوصية

١١٣- لذلك فقد اتفقت اللجنة على أن تهنيئ ليسوتو على البيانات التي قدمتها عن استهلاكها من الهالونات في عام ٢٠٠٨، والتي أظهرت أنها امتثلت لالتزامها الوارد في المقرر ٢٥/١٦ بخفض استهلاك الهالونات إلى مستوى لا يتجاوز صفراً من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام والتزامها بموجب تدابير الرقابة على هذه المواد والمنصوص عليها في بروتوكول مونتريال لذلك العام.

### التوصية ١٢/٤٣

#### ميم - الجماهيرية العربية الليبية

١١٤- الجماهيرية العربية الليبية طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ونظرت تحت البند ٥ (أ) '١١' من جدول الأعمال.

## ١ - قضايا الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بخفض استهلاك الهالونات

١١٥ - التزمت الجماهيرية العربية الليبية، على النحو المسجل في المقرر ٣٧/١٧، بخفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المدرجة في المرفق ألف، المجموعة الثانية (الهالونات) إلى ما لا يتجاوز الصفر طن بدالة استنفاد الأوزون قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ باستثناء الاستخدامات الضرورية التي قد ترخص بها الأطراف. وجرى حث الطرف، على النحو المبين في التوصية ١٩/٤٢ أن يقدم للأمانة بيانات عام ٢٠٠٨. بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ حتى تتمكن اللجنة من أن تقيّم خلال اجتماعها الثالث والأربعين امتثال الطرف لالتزاماته المتضمنة في المقرر ٣٧/١٧.

## ٢ - حالة قضية الامتثال

١١٦ - وقدمت الجماهيرية العربية الليبية، خلال الاجتماع الحالين بيانها عن المواد المستنفدة للأوزون حيث أبلغت عن استهلاك بمقدار الصفر طن بدالة استنفاد الأوزون. وبذلك وضعت هذه البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزاماته المتضمنة في المقرر ٣٧/١٧.

## ٣ - التوصية

١١٧ - لذلك فقد اتفقت اللجنة على أن تهنئ الجماهيرية العربية الليبية على البيانات التي قدمتها عن استهلاكها من الهالون في عام ٢٠٠٨ والتي تبين أنها في حالة امتثال لالتزامها الوارد في المقرر ٣٧/١٧، بخفض استهلاكها من الهالونات إلى مستوى لا يتجاوز صفرًا من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام والتزاماتها بموجب تدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال لتلك المواد لذلك العام.

## التوصية ١٣/٤٣

## نون - ملديف

١١٨ - ملديف طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ونظرت تحت البند ٥ (أ) '١٢' من جدول الأعمال.

## ١ - قضية الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

١١٩ - التزمت ملديف، على النحو الوارد في المقرر ٣٧/١٥، بخفض الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يتجاوز الصفر طن بدالة استنفاد الأوزون. وجرى حث الطرف، على النحو المبين في التوصية ٢٠/٤٢، بأن يقدم للأمانة بياناته عن عام ٢٠٠٨ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ حتى تتمكن اللجنة من أن تقيّم خلال اجتماعها الثالث والأربعين امتثال الطرف لالتزاماته المتضمنة في المقرر ٣٧/١٥.

## ٢ - حالة قضية الامتثال

١٢٠- قدمت ملديف، وقت انعقاد الاجتماع الحالي، بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨. حيث أبلغت عن استهلاك بمقدار الصفر طن بدالة استنفاد الأوزون وقد وضعت هذه البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزامه المتضمن في المقرر ٣٧/١٥.

## ٣ - التوصية

١٢١- لذلك فقد اتفقت اللجنة على أن تهنئ ملديف على البيانات التي قدمتها عن استهلاكها لمركبات الكربون الكلورية فلورية في ٢٠٠٨، والتي أظهرت أنها امتثلت لالتزامها الوارد في المقرر ٣٧/١٥ بخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى مستوى لا يتجاوز صفرًا من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام والتزامها بموجب تدابير الرقابة على هذه المواد المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال لذلك العام.

## التوصية ١٤/٤٣

## سين - المكسيك

١٢٢- المكسيك طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ونظرت تحت البند ٥ (أ) '١٣' من جدول الأعمال.

## ١ - قضية الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بخفض استهلاك رابع كلوريد الكربون

١٢٣- التزمت المكسيك، على النحو المسجل في المقرر ٣٠/١٨ بخفض الاستهلاك من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق بء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون) إلى ما لا يتجاوز ٩,٣٧٦ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨. وقدم الطرف بياناته عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨ حيث أبلغ عن استهلاك قدره ٨٨,٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون. وتمثل هذه البيانات انحرافاً عن التزام الطرف المتضمن في المقرر ٣٠/١٨. وطلب من الطرف بعد ذلك، على النحو المبين في التوصية ٢١/٤٢ بأن يقدم للأمانة، على وجه السرعة، ويفضل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تفسيراً لهذا الانحراف عن التزامه المتضمن في المقرر ٣٠/١٨، وإذا كان ينطبق ذلك، تقديم خطة عمل بعلامات زمنية محددة لضمان عودة الطرف الفورية إلى الامتثال.

## ٢ - حالة قضية الامتثال

١٢٤- واستجابة للتوصية ٢١/٤٢، قدمت المكسيك في رسالتين مؤرختين في ٣ آب/أغسطس و١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛ تفسيراً لانحرافها عن التزامها المتضمن في المقرر ٣٠/١٨ وخطة عمل بعلامات قياس زمنية محددة لضمان عودتها الفورية إلى الامتثال. ويرد التقديم في المرفق الأول للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/43/INF/3، ويرد ملخص لها فيما يلي.

١٢٥- أرفقت بالتفسير المقدم من المكسيك لاستهلاكها الزائد في ٢٠٠٨ معلومات أساسية وأرقام عن المخزونات السنوية والاستخدام والواردات خلال الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠١٠. وأوضح الطرف أن رابع كلوريد الكربون كان يستخدم كمعامل تصنيع في إحدى المنشآت الكبرى لإنتاج الكلوريد، وهي المنشأة التي تقدم الكلورين لشركة نפט مكسيكية لإنتاج مونومير كلورين الفينيل. وقد أسفرت بعض المشاكل التقنية وانقطاع التيار الكهربائي عن العديد من حالات إغلاق المنشأة منذ ٢٠٠٥ مما تسبب في حدوث خسائر فادحة لتبخّر رابع كلوريد الكربون من المنشأة التي تنتج الكلورين. وفي عام ٢٠٠٦ لم يستورد رابع كلوريد الكربون في البلد بالنظر إلى ارتفاع التكاليف والتأخيرات الناجمة عن القواعد السارية في بلد المنشأ.

١٢٦- ووافقت اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف على مشروع للتخلص من رابع كلوريد الكربون في تموز/يوليه ٢٠٠٧ كان من المتوقع الانتهاء منه في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وقد تضمن المشروع الحصول على وحدات للتكثيف والإمتصاص وتركيبها لإتاحة الفرصة للمنشأة لوقف إنتاج الكلورين باستخدام رابع كلوريد الكربون. غير أن عملية شراء المعدات الجديدة تأخرت بسبب مشاكل تتعلق باختيار مورد المعدات في حدود مستوى التمويل الموافق عليه. ووفقاً لما ذكره الطرف، ورسالة من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، جرى بعد ذلك شراء معدات جديدة وسيبدأ تركيبها في الربع الأخير من عام ٢٠٠٩. وفي ظل هذه الظروف، يتوقع أن يستكمل المشروع في ٢٠١٠.

١٢٧- وأوضح الطرف أنه نظراً للتعقيدات التي تنطوي عليها عملية تنفيذ المشروع المشار إليه أعلاه، طلب أصحاب المنشأة المنتجة للكلورين إجراء واردات استثنائية من رابع كلوريد الكربون في ٢٠٠٨. ونظراً لاعتبارات الانعكاسات الاقتصادية والصحية وغير ذلك من الانعكاسات الصناعية لإغلاق المنشأة المحتمل لفترة طويلة، منحت الشركة ترخيصاً باستيراد ٨٠ طناً بدلاً استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون في ذلك العام.

١٢٨- وأوضحت المكسيك أنه لن تحدث أية عمليات استيراد أخرى بعد ذلك في عام ٢٠٠٩ وما بعده. وأن الكميات اللازمة من رابع كلوريد الكربون لتشغيل المنشأة خلال تركيب نظام استرجاع غاز الكلورين سوف تؤخذ من المخزونات. وفي حالة تبين عدم كفاية المخزونات، سوف توقف الشركة عملياتها بعد الربع الأول من عام ٢٠١٠.

١٢٩- وأشار الطرف إلى أنه يدرك استهلاكه الزائد من رابع كلوريد الكربون في ٢٠٠٨، فإن استهلاكه الفعلي الإجمالي للفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩ كان أقل من الكمية الإجمالية التي ووفق عليها في نفس الفترة. وعلاوة على ذلك، أشار الطرف إلى أن استهلاكه من رابع كلوريد الكربون ابتداءً من عام ٢٠٠٩ فصاعداً سوف يكون صفرًا وبذلك يستوفي علامات القياس المقابلة المحددة في المقرر ٣٠/١٨.

١٣٠- وتتضمن خطة عمل المكسيك علامات القياس الزمنية المحددة لاستهلاك رابع كلوريد الكربون مما سيضمن، وفقاً لما ذكره الطرف، العودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

السنة	استهلاك رابع كلوريد الكربون (بالأطنان بدالة استنفاد الأوزون)
٢٠٠٩	صفر
٢٠١٠	صفر

١٣١- تتوافق علامات القياس المحددة زمنياً المتضمنة في خطة العمل الخاصة باستهلاك رابع كلوريد الكربون مع الموعد النهائي للتخلص من هذه المادة المحددة في بروتوكول مونتريال وهو الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

١٣٢- وتيسيراً لنظر اللجنة لحالة الطرف، دعت الأمانة، نيابة عن اللجنة، ممثل عن المكسيك لحضور الاجتماع الثالث والأربعين للجنة لتقديم المزيد من التوضيحات.

### ٣ - المناقشات التي أجريت في هذا الاجتماع

١٣٣- بناء على دعوة من اللجنة، حضر ممثل عن المكسيك الاجتماع لتقديم معلومات إضافية. وأشار في بيان أمام اللجنة ورداً على أسئلة من أعضائها، إلى أن الموجز الذي قدمه ممثل الأمانة في وثائق الاجتماع، وعرضه على اللجنة كان يتسم بالدقة. وكما أشير أعلاه، فإن المشروع الخاص بالقضاء على الحاجة إلى رابع كلوريد الكربون في مرفق تصنيع الكلورين قد تأخر لأسباب تخرج عن نطاق سيطرة الحكومة. وعلى الرغم من إدراك المكسيك لاستهلاكها الزائد من رابع كلوريد الكربون في ٢٠٠٨، فإن مجموع استهلاكها للفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩ يقل عن مجموع الكمية الموافق عليها لتلك الفترة. والأمر الأكثر أهمية هو أن استهلاك المكسيك من رابع كلوريد الكربون في ٢٠٠٩ وكل عام بعد ذلك سيكون صفرًا ومن ثم تستوفي علامات القياس المقابلة المحددة في المقرر ٣٠/١٨.

### ٤ - التوصية

١٣٤- ولذا وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تشير مع التقدير إلى التوضيح الذي قدمته المكسيك لاستهلاكها المبلغ عنه وقدره ٨٨ طنًا من مادة رابع كلوريد الكربون محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٨، وهو مقدار لا يتمشى مع التزامها الوارد في المقرر ٣٠/١٨، بخفض استهلاك رابع كلوريد الكربون بحيث لا يتجاوز ٩,٣٧٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام،

وإذ تشير أيضاً مع التقدير إلى تقديم هذا الطرف لخطة عمل للعودة إلى الامتثال لتدابير لرقابة التي يفرضها البروتوكول على تلك المادة المستنفدة للأوزون في ٢٠٠٩،

أن تحيل إلى عناية الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف مشروع مقرر يضم خطة العمل، على النحو الذي ورد به في المرفق الأول (الفرع جيم) لهذا التقرير.

### التوصية ١٥/٤٣

## عين - نيبال

١٣٥ - نيبال طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ونظرت تحت البند ٥ (أ) '١٤' من جدول الأعمال.

## ١ - قضية الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

١٣٦ - التزمت نيبال، على النحو المسجل في المقرر ٢٧/١٦، بالألا تطلق أكثر من ٤,٠٥ أطنان بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) المستولى عليها، من السوق المحلية في ٢٠٠٨. وجرى حث الطرف على النحو المبين في التوصية ٢٣/٤٢ على أن يقدم للأمانة بياناته عن عام ٢٠٠٨ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ حتى تتمكن اللجنة من أن تقيّم، خلال اجتماعها الثالث والأربعين، امتثال الطرف للالتزامات المتضمنة المقرر ٢٧/١٦.

## ٢ - حالة قضية الامتثال

١٣٧ - قدمت نيبال، وقت انعقاد الاجتماع الحالي، بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨ حيث أبلغت عن استهلاك بمقدار صفر طن بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية، وإطلاق ٣ أطنان مترية في سوقها المحلية. ووضعت هذه البيانات الطرف في حالة امتثال بالتزامه المتضمن في المقرر ٢٧/١٦.

## ٣ - التوصية

١٣٨ - لذلك فقد اتفقت اللجنة على أن تمنئ نيبال على البيانات التي أبلغت عنها عن استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٨، والتي أظهرت امتثالها لالتزاماتها بموجب تدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال بالنسبة لتلك المواد في ذلك العام والتزامها الوارد في المقرر ٢٧/١٦ بعدم طرح أكثر من ٤,٠٥ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية المحتجزة في أسواقها المحلية في ذلك العام.

## التوصية ١٦/٤٣

## فاء - نيجيريا

١٣٩ - نيجيريا طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ونظرت تحت البند ٥ (أ) '١٥' من جدول الأعمال.

## ١ - قضية الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

١٤٠ - التزمت نيجيريا، على النحو المسجل في المقرر ٣٠/١٤، بخفض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يتجاوز ٣٠٠,٠ طن بدالة استنفاد الأوزون، في عام ٢٠٠٨. وجرى حث الطرف على النحو المبين في التوصية

٢٤/٤٢ على أن يقدم للأمانة بياناته عن عام ٢٠٠٨ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ حتى تتمكن اللجنة من أن تقيّم، خلال اجتماعها الثالث والأربعين امثال الطرف لالتزاماته المتضمنة في المقرر ٣٠/١٤.

## ٢ - حالة قضية الامتثال

١٤١- قدمت نيجيريا، وقت انعقاد الاجتماع الحالي، بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨ حيث أبلغت عن استهلاك قدره ١٦,٥ طن بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد وضعت هذه البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزامه الوارد في المقرر ٣٠/١٤.

## ٣ - التوصية

١٤٢- لذلك اتفقت اللجنة على أن تهنيئ نيجيريا على ما قامت بإبلاغه من بيانات بشأن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية عن عام ٢٠٠٨، والتي دلت على امتثالها لالتزامها الوارد في المقرر ٣٠/١٤ بتقليص استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية بحيث لا يتجاوز ٣٠٠,٠ طن محسوباً بدالة استنفاد الأوزون خلال ذلك العام، وامتثالها لالتزاماتها بموجب تدابير الرقابة التي كان يفرضها بروتوكول مونتريال على تلك المواد في ذلك العام.

## التوصية ١٧/٤٣

## صاد - باراغواي

١٤٣- باراغواي طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ونظرت تحت البند ٥ (أ) '١٦' من جدول الأعمال.

١ - قضايا الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون

١٤٤- التزمت باراغواي، على النحو المسجل في المقرر ٢٢/١٩، بخفض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يتجاوز ٣١,٦ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨، واستهلاك المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق بء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون) إلى ما لا يتجاوز ٠,١ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨. وجرى حث الطرف على النحو المبين في التوصية ٢٥/٤٢ على أن يقدم للأمانة بياناته عن عام ٢٠٠٨ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ حتى تتمكن اللجنة من تقيّم، خلال اجتماعها الثالث والأربعين، امثال الطرف لالتزاماته المتضمنة في المقرر ٢٢/١٩.

## ٢ - حالة قضية الامتثال

١٤٥- قدمت باراغواي وقت انعقاد الاجتماع الحالي بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨، أبلغت استهلاك قدره ٢٧,٣ طناً بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية



فلورية، وبمقدار الصفر طن بدالة استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون. وقد وضعت هذه البيانات في حالة امتثال لالتزاماته المتضمنة في المقرر ٢٢/١٩، والتزاماته بموجب تدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال بشأن هذه المواد في ذلك العام.

### ٣ - التوصية

١٤٦ - لذلك اتفقت اللجنة على أن تهنئ باراغواي على البيانات التي أبلغتها بشأن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٨، والتي دلت على أنها كانت في حالة امتثال لالتزاماتها الواردة في المقرر ٢٢/١٩ بتقليص استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى مقدار لا يزيد عن ٣١,٦ طن محسوباً بدالة استنفاد الأوزون، واستهلاكها من رابع كلوريد الكربون بمقدار لا يزيد عن ٠,١ طن محسوباً بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام والتزاماتها التي ترتبها تدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال بالنسبة لتلك المواد خلال ذلك العام.

### التوصية ١٨/٤٣

#### قاف - المملكة العربية السعودية

١٤٧ - المملكة العربية السعودية طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وقد تم النظر فيها تحت البند ٥ (ج) '٣' من جدول الأعمال.

#### ١ - قضية الامتثال قيد الاستعراض وحالة الامتثال

١٤٨ - أبلغت المملكة العربية السعودية عن استهلاك للمواد الخاضعة للرقابة، المدرجة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) مقداره ٦٥٧,٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧. ويمثل ذلك انحرافاً عن التزام الطرف بموجب البروتوكول بالحد من استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يتجاوز ١٥ في المائة من خط أساس استهلاكه من هذه المادة، وهو ٢٦٩,٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون.

١٤٩ - وقدمت المملكة العربية السعودية إلى الأمانة في رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ردها على التوصية ٣١/٤٢ المبين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/43/INF/3/Add.1. وقال الطرف إنه قد صنف في الأصل كطرف من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. غير أنه بعد إعادة تصنيفه كطرف عامل، حرم من الوصول إلى الصندوق المتعدد الأطراف ومن ثم كان عليه الوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول باستخدام قدراته وموارده الخاصة. ومع ذلك فإن الطرف امتثل للتجميد الخاص لعام ١٩٩٩ وأهداف الخفض لعام ٢٠٠٥.

١٥٠ - ويتركز استهلاك الطرف المتبقي من مركبات الكربون الكلورية فلورية بالدرجة الأولى في قطاع الخدمة، وقد تبين أن التخلص منه ينطوي على تحديات كبيرة. وبعد طلبات متكررة للحصول على دعم من الصندوق المتعدد الأطراف، قدمت المساعدة من خلال خطة وطنية للتخلص ووفق عليها خلال الاجتماع الثالث والخمسين للجنة التنفيذية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ووفقاً للاتفاق

المرتبط بالخطة، تمكنت المملكة العربية السعودية من العودة إلى الامتثال في ٢٠٠٩. غير أنه نظراً لأن تنفيذ الخطة الوطنية للتخلص قد بدأ في ٢٠٠٨، فإن نتائجها لن تؤثر في مستويات الاستهلاك في ٢٠٠٧. وقد ذكر أن مستويات الاستهلاك في ٢٠٠٨ قد تأثرت بصورة طفيفة بتنفيذ الخطة.

١٥١- وقالت المملكة العربية السعودية كذلك في تقديمها إن خططها الوطنية للتخلص التي ووفق عليها مع برنامجها القطري، تتضمن خطة عمل لتحقيق الامتثال لتدابير الرقابة بشأن المواد المستنفدة للأوزون المدرجة في المرفقين ألف وباء من البروتوكول. وأخيراً قال الطرف إن بياناته عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨ سوف تقدم إلى الأمانة خلال فترة وجيزة.

## ٢ - التوصية

١٥٢- ولذا وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تشير مع التقدير إلى التوضيح الذي قدمته المملكة العربية السعودية للاستهلاك الذي أبلغت عنه وقدره ٦٥٧,٨ طن بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٧، وهي كمية تخالف اشتراط البروتوكول للحد من استهلاك تلك المواد في ذلك العام بما لا يزيد عن ٢٦٩,٨ طن محسوباً بدالة استنفاد الأوزون،

وإذ تشير مع القلق، مع ذلك، إلى أن المملكة العربية السعودية لم تبلغ بعد حتى وقت الاجتماع الحالي عن بياناتها الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨،

(أ) أن تطلب إلى المملكة العربية السعودية أن تقدم إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، خطة عمل بعلامات قياس ذات إطار زمني محدد لضمان عودة الطرف الناجزة إلى الامتثال؛

(ب) أن تدعو المملكة العربية السعودية، إذا دعت الضرورة، إلى إرسال ممثل إلى الاجتماع الرابع والأربعين للجنة لمناقشة هذه المسألة؛

(ج) في حالة عدم تقديم خطة عمل، أن تحيل إلى عناية الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع زاي) لهذا التقرير، والذي سيطلب إلى هذا الطرف أن يعمل بموجب الفقرة الفرعية (أ) عاليه؛

(د) أن تحث المملكة العربية السعودية على تقديم بياناتها بشأن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨ إلى الأمانة على جناح السرعة؛

(هـ) أن تُدرج المملكة العربية السعودية في مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع ألف) من هذا التقرير الذي يضم قائمة الأطراف التي لم تقدم حتى وقت الاجتماع الحالي بياناتها لعام ٢٠٠٨ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، كما تقضي بذلك المادة ٧ من بروتوكول مونتريال.

## التوصية ٤٣/١٩

## راء - الصومال

١٥٣ - الصومال طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وتم النظر فيها تحت البند ٥ (أ) '١٧' والبند ٥ (ب) من جدول الأعمال.

## ١ - قضية الامتثال قيد الاستعراض وحالة الامتثال

١٥٤ - نظرت اللجنة خلال اجتماعها الثاني والأربعين في امتثال الصومال لأحكام المقرر ١٩/٢٠. ووفقاً لذلك المقرر، التزم الطرف بإدخال نظام لتراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك حصص الاستيراد بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأبلغ الطرف الأمانة، وقت انعقاد الاجتماع الثاني والأربعين بأن صياغة التشريع الخاص بنظام التراخيص قد بدأت في أيار/مايو ٢٠٠٩، وأن المعلومات ذات الصلة سوف تقدم في أسرع وقت ممكن.

١٥٥ - وفي ضوء تلك المعلومات، وافقت اللجنة، على النحو الوارد في التوصية ٢٨/٤٢، على أن تحيل إلى اجتماع الحادي والعشرين للأطراف مشروع مقرر للنظر فيه يتضمن خطة عمل والتي ستعدل حسب مقتضى الحال في ضوء أية إيضاحات تقدمها الصومال إلى الاجتماع الثالث والأربعين للجنة.

١٥٦ - وقدمت الصومال في رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى الأمانة مشروع القواعد الخاصة باستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون. وكانت الأمانة تعمل، وقت انعقاد الاجتماع الحالي مع حكومة الصومال لتيسير اعتماد هذه القواعد.

١٥٧ - ولتيسير نظر اللجنة في حالة الطرف، دعت الأمانة نيابة عن اللجنة ممثل عن الصومال لحضور الاجتماع الثالث والأربعين للجنة لتقديم المزيد من الإيضاحات.

## ٢ - المناقشات في الاجتماع الحالي

١٥٨ - أبلغ ممثل الأمانة أثناء الاجتماع الحالي أنها تلقت يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر معلومات من الطرف تبين أن القواعد اللازمة لإنشاء نظام للتراخيص لدى الطرف قد نُفذت.

١٥٩ - ورداً على سؤال، أوضح ممثل الصندوق المتعدد الأطراف أن الموافقة على البرنامج القطري للطرف لا تتوقف على إنشائه لنظام التراخيص وإن كانت الموافقة على خطة إدارة التخلص النهائي تعتمد عليه.

١٦٠ - وبناء على دعوة من اللجنة، حضر ممثل الصومال الاجتماع الحالي لتقديم معلومات إضافية. وأبلغ في بيان إلى اللجنة ورداً على أسئلة من أعضاء اللجنة، أن الصومال قد استكمل وضع نظام للتراخيص بالمواد المستنفدة للأوزون، وأن التنفيذ الكامل لهذا النظام سوف يبدأ في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

١٦١ - ورداً على سؤال من أحد أعضاء اللجنة، أبلغ ممثل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن الوكالة المنفذة قد حظيت بعلاقات عمل مثمرة مع حكومة الصومال منذ ٢٠٠٨. وقد نفذت أنشطة لتعزيز المؤسسي ولوضع البرنامج القطري للطرف إلا أن الأوضاع الأمنية في الصومال حالت دون السفر إلى البلد ومن ثم اقتضت تقديم البرنامج القطري دون خطة محددة لإدارة التخلص النهائي.

١٦٢- وأبلغ ممثل الصندوق المتعدد الأطراف أن الصومال قد قدمت برنامجها القطري إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، وسوف تنظر فيه اللجنة التنفيذية خلال اجتماعها القادم. وقد أوصى بالموافقة على البرنامج ويتوقع أن تتم الموافقة عليه.

### ٣ - التوصية

١٦٣- لذلك اتفقت اللجنة على أن تأخذ علماً بتأكيد الصومال على أنها استحدثت نظاماً لتراخيص واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك حصص الاستيراد، بدأ سريانه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. واتفقت اللجنة كذلك على أن تعدل تبعاً لذلك مشروع المقرر الذي اتفقت عليه في اجتماعها الثاني والأربعين وأن تحيل إلى عناية الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع هاء) لهذا التقرير.

### التوصية ٣/٤٠

### شين - فانواتو

١٦٤- فانواتو طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وتم النظر فيها تحت البند ٥ (ج) '٣' من جدول الأعمال.

### ١ - قضية الامتثال قيد الاستعراض وحالة الامتثال

١٦٥- أبلغت فانواتو عن استهلاك مقداره ٢,٣ من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية و٠,٣ من الطن بدالة استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل لعام ٢٠٠٦. وتمثل هذه البيانات انحرافاً عن التزامات الطرف بموجب البروتوكول بالحد من استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية في ذلك العام إلى ما لا يتجاوز صفر طن بدالة استنفاد الأوزون إلى ما لا يتجاوز ٠,٢ طن بدالة استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل.

١٦٦- وعلاوة على ذلك أبلغت فانواتو عن استهلاك قدره ٠,٣ طن بدالة استهلاك الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية و١٥,٩ طن بدالة استنفاد الأوزون من الهالونات و ٠,٤ طن بدالة استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل في ٢٠٠٧. وكانت هذه البيانات تمثل انحرافاً عن التزامات الطرف بموجب البروتوكول بأن يحد من استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات إلى الصفر طن بدالة استنفاد الأوزون، و بروميد الميثيل إلى ما لا يتجاوز ٠,٢ طن بدالة استنفاد الأوزون.

١٦٧- وطلبت الأمانة من الطرف، على النحو المبين في التوصية ٣٢/٤٢ أن يقدم للأمانة على نحو عاجل ويفضل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ توضيحاً لانحرافاته عن التزاماته. بموجب تدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال بالإضافة، إذا كان ذلك ملائماً، إلى خطة عمل بعلاوات قياس محددة الوقت لضمان عودته الفورية إلى الامتثال.

١٦٨- وذكرت الأمانة فانواتو في رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بأن تقدم رداً على التوصية المشار إليها أعلاه، ولم تتلق الأمانة أي رد حتى موعد انعقاد الاجتماع الحالي.

## ٢ - المناقشات في الاجتماع الحالي

١٦٩- ذكر ممثل الأمانة في أول يوم للاجتماع الحالي أن فانواتو قدمت في ذلك اليوم رسالة أبلغت فيها عن بيانات معدلة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ علاوة على معلومات إضافية. وأوضح الطرف في الرسالة أن بروميد الميثيل الذي استهلك قد استخدم في استخدامات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن وأن استهلاكها في الواقع بلغ صفراً من الهالونات و صفراً من مركبات الكربون الكلورية فلورية في ٢٠٠٦ واستهلاك ٠,٣ و ٠,٧ طن بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على التوالي. وكانت البيانات المعدلة تعني أن الطرف في حالة امتثال لأحكام الرقابة على بروميد الميثيل والهالونات للسنتين المعنيتين فضلاً عن تلك الخاصة بمركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠٠٦ إلا أنها ما زالت في حالة عدم امتثال لأحكام الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وعلاوة على ذلك، ذكر الطرف أن بياناته بشأن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية لسنوات الأساس ١٩٩٥ - ١٩٩٧ كانت خاطئة وعلى هذا الأساس طلبت من اللجنة النظر في تعديل خط الأساس الخاص بها بالنسبة لهذه المادة. وذكرت أن نقص نظام الإبلاغ السليم عن البيانات قد أسهم في الإعلان عن خط أساس خاطئ، وأن البيانات الجديدة التي أعتمد عليها في طلب تعديل خط أساسها قد نشأت عن أنشطة التحقق التي نفذت بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ وجزر سليمان.

## ٣ - التوصية

١٧٠- لذلك اتفقت اللجنة على ما يلي:

إذ تشير مع التقدير إلى أن فانواتو قدمت، استجابة للتوصية ٤٣/٣٢، بيانات منقحة عن استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات وبروميد الميثيل في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وبيانات عن الاستهلاك في عام ٢٠٠٨،

وإذ تشير إلى أن البيانات المنقحة عن الهالونات وبروميد الميثيل أكدت أن استهلاك هذه المواد كان صفراً، وأن فانواتو لذلك ممثلة لتدابير الرقابة على هذه المواد بموجب بروتوكول مونتريال للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨،

وإذ تشير مع القلق، مع ذلك، إلى أن بيانات عام ٢٠٠٧ و عام ٢٠٠٨ أظهرت استهلاك ٠,٣ طن محسوباً بدالة استنفاد الأوزون و ٠,٧ طن محسوباً بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورو فلورية، على التوالي، وهي كميات تخالف اشتراط البروتوكول الحد من استهلاك مركبات الكربون الكلورو فلورية في هذين العامين بما لا يزيد عن صفر طن محسوباً بدالة استنفاد الأوزون،

وإذ تشير كذلك إلى أن فانواتو قدمت طلباً لإعادة النظر في بيانات خط الأساس الخاصة بها فيما يتعلق بمركبات الكربون الكلورية فلورية،

(أ) أن تطلب إلى فانواتو أن تقدم إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، خطة عمل بعلامات قياس ذات إطار زمني محدد لضمان عودة الطرف الناجزة للامتثال؛

(ب) أن تطلب إلى فانواتو، إذا رغبت في أن تتابع طلبها إعادة النظر في بيانات خط الأساس الخاصة بها، أن تقدم إلى الأمانة معلومات وفقاً للمنهجية المبينة في المقرر ١٥/١٩،

(ج) أن تدعو فانواتو، إذا لزم ذلك، إلى إرسال ممثل إلى الاجتماع الرابع والأربعين للجنة لمناقشة المسائل المذكورة أعلاه؛

(د) أن تحيل لعناية الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع طاء) لهذا التقرير، الذي سيطلب إلى الطرف أن يعمل طبقاً للفقرة الفرعية (أ) عالياً؛

### التوصية ٤٣/٢١

#### سادساً - النظر في قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات

١٧١- نظرت اللجنة تحت هذا البند في إبلاغ بيانات الأطراف عن عام ٢٠٠٨، وفي حالة عدم امتثال تركمانستان (ولم تكن موضوع أي توصية سابقة منا للجنة أو مقرر سابق من الأطراف)، وحالة عدم امتثال جزر سليمان التي نظرت فيها اللجنة في اجتماعها الثاني والأربعين ولكنها لم تتخذ مشروع مقرر بصدها في ذلك الحين.

#### ألف - إبلاغ البيانات

١٧٢- لدى تقديم هذا البند، أشار ممثل الأمانة إلى أن ١٩ طرفاً قد أخفقت في إبلاغ بياناتها السنوية لعام ٢٠٠٨ قبل الاجتماع الحالي. غير أن ثمانية من هذه الأطراف أبلغت بياناتها خلال الاجتماع الحالي.

#### التوصية

١٧٣- لذلك اتفقت اللجنة على أن تحيل إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع ألف) لهذا التقرير، والذي، في جملة أمور، سيسجل عدد الأطراف التي أبلغت بيانات المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨ ويحيط به علماً مع التقدير ويسرد الأطراف التي هي في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بإبلاغ البيانات بموجب بروتوكول مونتريال.

### التوصية ٤٣/٢٢

## باء - تركمانستان

## ١ - قضية الامتثال قيد الاستعراض وحالة الامتثال

١٧٤- أبلغت تركمانستان عن استهلاك المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون) بمقدار ٠,٣ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨. وكانت هذه البيانات تمثل انحرافاً عن التزام الطرف بموجب البروتوكول بالحد من استهلاكه من رابع كلوريد الكربون إلى الصفر طن بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٨.

١٧٥- وبناء على طلب من الأمانة تقديم إيضاحات أوضحت تركمانستان في رسالتين مؤرختين في ٢٢ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بأن الكمية المستوردة كانت موجهة إلى الاستخدام في تحليل الزيت في المياه، وهو استخدام لم يحظ بالإعفاء بموجب البروتوكول. كما أشار الطرف إلى أن استيراد المادة قد حدث دون أي تنسيق مسبق مع وزارة حماية الطبيعة لدى الطرف وأن التدابير سوف تتخذ لتجنب حدوث حالات مماثلة في المستقبل.

## ٢ - التوصية

١٧٦- لذلك اتفقت اللجنة على ما يلي:

إذ تشير مع التقدير إلى التوضيح الذي قدمته تركمانستان بشأن استهلاكها المبلغ عنه وقدره ٠,٣ طن محسوباً بدالة استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٨، وهي كمية تخالف اشتراط البروتوكول الحد من هذه المادة في ذلك العام بما لا يزيد عن صفر طن محسوباً بدالة استنفاد الأوزون،

(أ) أن تطلب إلى تركمانستان أن تقدم إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، خطة عمل بعلامات قياس ذات إطار زمني محدد لضمان عودة الطرف الناجزة إلى الامتثال؛

(ب) أن تدعو تركمانستان إذا دعت الضرورة إلى إرسال ممثل إلى الاجتماع الرابع والأربعين للجنة لمناقشة هذه المسألة؛

(ج) في حالة عدم تقديم خطة عمل، أن تحيل إلى عناية الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع حاء) لهذا التقرير، الذي سيطلب إلى الطرف العمل بموجب الفقرة الفرعية (أ) عاليه.

## التوصية ٢٣/٤٣

## جيم - جزر سليمان

## ١ - حالة الامتثال قيد الاستعراض

١٧٧- أشارت الأمانة إلى أن جزر سليمان قد سبق أن أبلغت عن استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) البالغ ١,٤ طن بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٦، مما كان يمثل انحرافاً عن التزام الطرف بموجب البروتوكول بالحد من

استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يتجاوز ٥٠ في المائة من مستوى الأساس لديه البالغ ٢,١ طن بدالة استنفاد الأوزون. وقد طُلبَ من الطرف، في المقرر ١٨/٢٠، أن يقدم للأمانة تفسيراً للزيادة في استهلاكها في ٢٠٠٦ بالإضافة إلى خطة عمل بعلامات قياس محددة زمنياً لضمان عودة الطرف الفورية إلى الامتثال، وإبلاغ بياناتها المتأخرة عن عام ٢٠٠٧. وقدمت جزر سليمان في رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ التفسير المطلوب وبياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٧ حيث أبلغت عن استهلاك قدره صفر طن بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية مما وضع الطرف في وضع متقدم عن التزامه بالتخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية. بموجب بروتوكول مونتريال في عام ٢٠٠٧، وذكرت أنها تتوقع عدم استيراد أي كمية أخرى من مركبات الكربون الكلورية فلورية ابتداء من عام ٢٠٠٧ فصاعداً.

## ٢ - حالة قضية الامتثال

١٧٨- نظرت اللجنة في حالة جزر سليمان خلال اجتماعها الثاني والأربعين، واعتمدت التوصية ٢٧/٤٢ التي أخذت فيها علماً بالتفسير المقدم من الطرف وهنأته على عودته إلى الامتثال إلا أنها لم توافق على مشروع المقرر للنظر من جانب اجتماع الأطراف.

## ٣ - التوصية

١٧٩- لذلك اتفقت اللجنة على ما يلي:

إذ تشير إلى توصيتها ٢٧/٤٢، التي أحاطت فيها اللجنة علماً بتفسير جزر سليمان لعدم امتثالها للالتزامات المتعلقة باستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠٠٦ وعودتها إلى الامتثال في عام ٢٠٠٧،

أن تحيل إلى عناية الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف مشروع مقرر يتضمن خطة العمل الواردة في المرفق الأول (الفرع دال) من هذا التقرير.

## التوصية ٢٤/٤٣

سابعاً - النظر في تقرير الأمانة عن الأطراف التي أنشأت نظاماً لترخيص (الفقرة ٤ من المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال)

١٨٠- قدم ممثل الأمانة التقرير عن البند (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/43/4). وتقتضي المادة ٤ بء من البروتوكول، التي أدخلها تعديل مونتريال، من كل طرف بهذا التعديل إنشاء نظام لترخيص الاستيراد والتصدير من المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة، بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أو بعد ثلاثة أشهر من دخول المادة ٤ بء حيز التنفيذ بالنسبة للطرف.

١٨١- ومن بين الأطراف البالغة ١٧٨ طرفاً التي صدقت على تعديل مونتريال، لم تبلغ خمسة منها بعد عن إنشاء نظم للتراخيص. غير أن طرفين من تلك الأطراف صادقاً على التعديل منذ فترة وجيزة الأمر الذي يعني عدم دخول التزامهما بالإبلاغ عن إنشاء نظم التراخيص حيز النفاذ بعد. وأبلغت ثلاثة



عشرة دولة ليست أطرافاً في تعديل مونتريال عن إنشاء نظم للتراخيص، وهناك خمسة أطراف فقط من بين مجموع الأطراف في بروتوكول مونتريال البالغ ١٩٦ لم تبلغ بعد عن إنشاء نظم للتراخيص.

#### التوصية

١٨٢- لذلك اتفقت اللجنة على ما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالجهود الكبيرة التي بذلتها الأطراف في بروتوكول مونتريال لإنشاء وتشغيل نظم تراخيص في إطار المادة ٤ بء من البروتوكول؛
- (ب) أن تحيط علماً بأن العديد من الأطراف في بروتوكول مونتريال التي لم تصبح بعد أطرافاً في تعديل مونتريال قد أنشأت مع ذلك نظم تراخيص، وأن تمنى تلك الأطراف على ما قامت به؛
- (ج) أن تحيل إلى عناية الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع ياء) لهذا التقرير، الذي سيتضمن، في جملة أمور، تسجيل عدد الأطراف في تعديل مونتريال التي أبلغت الأمانة بإنشاء وتشغيل نظم تراخيص لواردات وصادرات المواد المستنفذة للأوزون، وفقاً للمادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال، وأن تطلب إلى الأطراف في تعديل مونتريال التي لم تقدم بعد إلى الأمانة خطط عمل لضمان سرعة إنشاء وتشغيل نظم التراخيص هذه أن تفعل ذلك على سبيل الاستعجال وفي موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ٢٠١٠ لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الرابع والأربعين.

#### التوصية ٢٥/٤٣

#### ثامناً - معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة بدعوة من اللجنة

١٨٣- نظرت لجنة التنفيذ في المعلومات المقدمة من الأطراف التي حضرت بناء على دعوة من اللجنة. وتضم هذه الأطراف بنغلاديش، وبوتسوانا، وإريتريا، والمكسيك والصومال. ويتضمن الفصل الخامس من هذا التقرير نظر اللجنة في ظروف تلك الأطراف بما في ذلك أية معلومات قدمتها للاجتماع الحالي.

#### تاسعاً - مسائل أخرى

١٨٤- لم تناقش أي مسائل أخرى.

#### عاشراً - اعتماد تقرير الاجتماع

١٨٥- نظرت اللجنة واعتمدت نص مشاريع التوصيات ووافقت على أن توكل إعداد تقرير الاجتماع إلى الأمانة بالعمل بالتشاور مع رئيس اللجنة الذي يقوم أيضاً بدور مقرر الاجتماع الحالي.

#### حادي عشر - اختتام الاجتماع

١٨٦- عقب تبادل كلمات الجملة المعتاد، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ١٦/٥٠ من بعد ظهر يوم الأحد الأول من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

## المرفق الأول

## مشاريع المقررات

ألف - مشروع المقرر ٢١/-: بيانات ومعلومات قدمتها الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

إذ تشير مع التقدير إلى أن [١٨٢] طرفاً من أصل ١٩٣ التي كان ينبغي لها أن تبلغ بيانات عن ٢٠٠٨ قد فعلت ذلك وأن ٦٤ من تلك الأطراف أبلغت عن بياناتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ طبقاً للمقرر ١٥/١٥،

وإذ تشير مع القلق، مع ذلك، إلى أن الأطراف التالية لم تبلغ بعد عن بيانات ٢٠٠٨: [أنغولا]، [بلجيكا]، [جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية]، [لاتفيا]، [مالطة]، [جزر مارشال]، [ناورو]، [المملكة العربية السعودية]، [توفالو]، [الإمارات العربية المتحدة]،

وإذ تشير إلى أن عدم إبلاغها عن بياناتها لعام ٢٠٠٨ طبقاً للمادة ٧ تضع تلك الأطراف في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بشأن إبلاغ البيانات بموجب بروتوكول مونتريال حتى الوقت الذي تتلقى فيه الأمانة بياناتها المتأخرة،

وإذ تشير كذلك إلى أن عدم إبلاغ البيانات في الوقت المناسب من جانب الأطراف يعوق المتابعة والتقييم الفعالين لامتنال الأطراف لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال،

وإذ تشير كذلك إلى أن الإبلاغ في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام ييسر إلى حد كبير من عمل اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على الامتنال لتدابير الرقابة التي يرتبها البروتوكول،

١ - تحت الأطراف المدرجة في هذا المقرر، حيثما يتناسب، على العمل اللصيق مع وكالات التنفيذ لإبلاغ الأمانة بالبيانات المطلوبة على جناح السرعة؛

٢ - تطلب إلى لجنة التنفيذ استعراض أوضاع تلك الأطراف أثناء اجتماعها التالي؛

٣ - تشجع الأطراف على مواصلة إبلاغ بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد توافر الأرقام الخاصة بذلك، ويفضل أن يتم ذلك في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، على نحو ما اتفق عليه في المقرر ١٥/١٥.

مشروع المقرر ٢١/-: عدم امتثال بنغلاديش خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ لأحكام البروتوكول المتعلقة باستهلاك المواد الخاضعة للرقابة بالمجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)

إذ تشير إلى أنّ بنغلاديش قد صدّقت على بروتوكول مونتريال في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وعلى تعديل لندن في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، وعلى تعديل كوبنهاجن في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وعلى تعديل مونتريال في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، وهي مصنفة كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ تشير كذلك إلى أنّ اللجنة التنفيذية اعتمدت مبلغ ٦ ٣٣٩ ٧٦٥ دولار من الصندوق المتعدد الأطراف لمساعدة بنغلاديش على الامتثال بموجب المادة ١٠ من البروتوكول،

١ - تلاحظ أنّ بنغلاديش قد أبلغت عن بيانات الاستهلاك السنوي من مواد المجموعة الأولى، المرفق ألف، الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) ومقداره ١٥٤,٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٧ و ١٥٨,٣ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٨، أي ما يتجاوز سقف مستوى الاستهلاك المسموح به في هذين العامين لهذا الطرف وقدره ٨٧,٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من تلك المواد الخاضعة للرقابة، وهي بذلك في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة المفروضة على تلك المواد بموجب البروتوكول؛

٢ - تشير مع التقدير إلى أنّ بنغلاديش قدّمت خطة عمل لضمان عودتها بسرعة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية، والتي تلتزم بموجبها بنغلاديش، دون الإخلال بسير عمل الآلية المالية للبروتوكول، بما يلي:

(أ) خفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية بما لا يزيد عن:

١' ١٤٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٩؛

٢' صفر طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون لعام ٢٠١٠، باستثناء الاستخدامات الأساسية التي قد تجيزها الأطراف؛

(ب) رصد نظامها بشأن إصدار تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تحديد حصص الواردات؛

٣ - تحث بنغلاديش على العمل مع وكالات التنفيذ المختصة لتنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٤ - ترصد عن كثب التقدم الذي تحرزه بنغلاديش فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وما دام الطرف يسعى إلى الوفاء بتدابير الرقابة المحددة في البروتوكول، فإنه ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يُعامل بها أي طرف متقيّد بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر بنغلاديش في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ألف من القائمة الإرشادية بالتدابير التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٥ - تنبّه، بموجب البند باء من القائمة الإرشادية بالتدابير التي قد يتخذها اجتماع للأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، بنغلاديش إلى أنه في حالة عدم عودتها إلى الامتثال سوف تبحث الأطراف اتخاذ تدابير تتماشى مع البند جيم من القائمة الإرشادية بالتدابير. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات تمييزها المادة ٤، مثل ضمان قطع إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية، موضوع عدم الامتثال، وكفالة عدم مساهمة الأطراف المصدّرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

**جيم - مشروع المقرر ٢١/-: عدم الامتثال من جانب المكسيك في عام ٢٠٠٨ لأحكام البروتوكول المنظم لاستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق باء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون)**

إذ تشير إلى أن المكسيك صدقت على بروتوكول مونتريال في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨، وعلى تعديل لندن في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وعلى تعديل كوبنهاجن في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وعلى تعديل مونتريال في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وعلى تعديل بيجين في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وأنها مصنفة كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية اعتمدت مبلغ ٧٠٣ ٠٧٣ ٩٦ دولار من الصندوق المتعدد الأطراف لمساعدة المكسيك على الامتثال طبقاً للمادة ١٠ من البروتوكول،

١ - أن المكسيك أبلغت عن استهلاكها السنوي من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية، المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) وقدره ٨٨,٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٨، وهو مقدار لا يتماشى مع التزامها الوارد في المقرر ٣٠/١٨ بتقليص استهلاك مركبات رابع كلوريد الكربون إلى ما لا يزيد على ٩,٣٧٦ طناً محسوبةً بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام، وعليه فإن هذا الطرف لم يمتثل لتدابير الرقابة الخاصة بهذه المادة بموجب البروتوكول في ذلك العام؛

٢ - أن تُسجل مع التقدير تقديم المكسيك لخطة عمل لضمان عودتها بسرعة للامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على استهلاك رابع كلوريد الكربون، والتي تلزم نفسها بها تحديداً - دون الإخلال بعمل الآلية المالية للبروتوكول - لعمل الآتي:

(أ) تقليص استهلاك رابع كلوريد الكربون إلى ما لا يزيد عن صفر طن محسوباً بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٩ وما بعده؛

(ب) مراقبة نظام إصدار تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، ولا سيما المقادير المستوردة؛

٣ - أن تحث المكسيك على العمل مع وكالات التنفيذ المختصة لتنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من استهلاك مركبات رابع كلوريد الكربون؛

٤ - أن تتابع عن كثب التقدم الذي تحرزه المكسيك في تنفيذ خطة عملها وفي التخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون. وأنه ما دام الطرف يسعى للوفاء بتدابير الرقابة المحددة في البروتوكول، فإنه ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف متقيد بالتزاماته، وأنه ينبغي للمكسيك أن تواصل تلقي المساعدة الدولية لمساعدتها على الوفاء بتلك الالتزامات طبقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف بحق عدم الامتثال؛

٥ - أن تنبه المكسيك، من أنه يمكن بموجب البند بء من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال، إلى أنه في حالة عدم عودتها إلى الامتثال، فإن الأطراف سوف تبحث اتخاذ تدابير تتمشى مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وأن تلك التدابير يمكن أن تشمل على إمكانية اتخاذ إجراءات تميزها المادة ٤ من شأنها أن تضمن وقف إمدادات رابع كلوريد الكربون بحيث لا تكون الأطراف المصدرة لهذه المادة مساهمة في استمرار وضع عدم الامتثال.

#### دال - مشروع المقرر ٢١/-: امتثال جزر سليمان لبروتوكول مونتريال

١ - أن جزر سليمان أبلغت عن استهلاكها السنوي من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) وقدره ١,٤ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٦، وهو مقدار يتجاوز المقدار الأقصى المسموح لهذا الطرف باستهلاكه والبالغ ١,١ طناً بدالة استنفاد الأوزون من هذه المواد الخاضعة للرقابة في تلك السنة، وعليه فإن هذا الطرف لم يمثل لتدابير الرقابة الخاصة بهذه المواد بموجب البروتوكول في ذلك العام؛

٢ - أن تشير إلى أن جزر سليمان، في ردها على طلب تفسير استهلاكها الزائد المضمن في المقرر ١٨/٢٠ الصادر عن الاجتماع العشرين للأطراف، أفادت أنه قد تم تعديل قانون الجمارك والرسوم فيها في عام ٢٠٠٧ ليتضمن قيوداً على الواردات من مركبات الكربون الكلورية فلورية، ولذلك فإن هذا القانون لم يطبق في الأعوام التي سبقت ذلك العام؛

٣ - أن تشير كذلك إلى عودة جزر سليمان إلى الامتثال في عام ٢٠٠٧ وإلى التزامها بتقييم الواردات من مركبات الكربون الكلورية فلورية الذي دخل حيز النفاذ منذ عام ٢٠٠٨؛

٤ - أن تتابع عن كثب التقدم الذي يحرزه هذا الطرف فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته بموجب البروتوكول.

#### هاء - مشروع المقرر ٢١/-: عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال من جانب الصومال

إذ تشير إلى أن الصومال صدقت على بروتوكول مونتريال وتعديلات لندن، وكوبنهاجن ومونتريال وبيجين التابعة له في ١ آب/أغسطس ٢٠٠١، وأنها مُصنفة كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ تشير كذلك إلى أنه بالرغم من أن الصومال لم تمتلك بعد برنامجاً وطنياً مصدقاً عليه من جانب اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، فإن برنامجاً وطنياً قد قُدم إلى اللجنة لتنظر فيه خلال اجتماعها التاسع والخمسين، وقد أُوصي باعتماده،

١ - أن الصومال أبلغت عن استهلاك سنوي من مواد المجموعة الأولى الخاضعة للرقابة، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) لعام ٢٠٠٧ قدره ٧٩,٥ طناً محسوباً بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يتعدى السقف المسموح به لاستهلاك هذا الطرف وقدره ٣٦,٢ طناً محسوباً بدالة استنفاد الأوزون من تلك المواد الخاضعة للرقابة عن ذلك العام، وأن الصومال بذلك تكون في حالة عدم امتثال في ذلك العام لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على تلك المواد؛

٢ - أن استهلاك الصومال من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٨ كان ممثلاً للالتزامات. بموجب تدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يفرضها بروتوكول مونتريال في ذلك العام؛

٣ - أن تشير مع التقدير إلى استحداث الصومال، حسبما هو مبين في المقرر ١٩/٢٠، لنظام تراخيص الاستيراد والتصدير للمواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك حصص الاستيراد، والذي أصبح ساري النفاذ منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

٤ - تشير كذلك مع التقدير إلى تقديم الصومال لخطة عمل تضمن عودتها بسرعة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية التي ألزمت الصومال نفسها بها تحديداً دون إحلال بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول:

(أ) تقليص استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية بمقدار لا يتجاوز صفر طن محسوباً بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠١٠ باستثناء الاستعمالات الضرورية التي قد تجيزها الأطراف؛

(ب) مراقبة نظام إصدار تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون فيها، بما في ذلك حصص الاستيراد؛

٥ - تحث الصومال على العمل مع وكالات التنفيذ المختصة لتنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٦ - أن تتابع عن كثب ما تحزره الصومال من تقدم نحو تنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وأنه ما دام الطرف يسعى للوفاء بتدابير الرقابة المحددة في البروتوكول، فإنه ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف متقيد بالتزاماته. وينبغي، في هذا الصدد، للصومال أن تواصل الحصول على المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات بموجب البند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف بحق عدم الامتثال؛

٧ - تنبه الصومال، طبقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال، إلى أنه في حالة عدم عودتها إلى الامتثال، فإن الأطراف سوف تفكر في تطبيق إجراءات تتمشى مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير. وأن تلك التدابير قد تشمل إمكانية اتخاذ الإجراءات التي تجيزها المادة ٤، بحيث تضمن وقف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية محل عدم الامتثال بحيث لا تصير الأطراف المصدرة لهذه الإمدادات مساهمة في استمرار وضع من أوضاع عدم الامتثال.

## واو - مشروع المقرر ٢١/-: عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال من جانب ولايات ميكرونيزيا الموحدة

١ - تشير إلى أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة قد أبلغت عن استهلاك سنوي من مواد المجموعة الأولى الخاضعة للرقابة، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) قدره ٠,٥ أطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧، أي ما يتجاوز سقف مستوى الاستهلاك المسموح به في تلك السنة لهذا الطرف وقدره ٠,٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من تلك المواد الخاضعة

للمراقبة، وهي بذلك في حالة عدم امتثال في هذه السنة لتدابير الرقابة المفروضة على تلك المواد بموجب البروتوكول؛

٢ - تشير مع ذلك إلى أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة أفادت، استجابة لطلب بتقديم توضيحات عن الزيادة في استهلاكها، بأنها قد شرعت في أعمال نظامها بشأن إصدار التراخيص الذي بدأ نفاذه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

٣ - تشير كذلك إلى عودة ولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى الامتثال في عام ٢٠٠٨ للالتزاماتها بشأن حظر واردات مركبات الكربون الكلورية فلورية اعتباراً من سنة ٢٠٠٩؛

٤ - ترصد عن كذب التقدم الذي يحرزه الطرف بشأن تنفيذ التزاماته بموجب البروتوكول.

زاي - مشروع المقرر ٢١/-: عدم الامتثال من جانب المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٧ لأحكام البروتوكول المنظم لاستهلاك المواد الخاضعة للمراقبة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، وطلب وضع خطة عمل

إذ تشير إلى أن المملكة العربية السعودية صدقت على بروتوكول مونتريال وتعديلي لندن وكوبنهاجن في ١ آذار/مارس ١٩٩٣، وأنها مصنفة كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية اعتمدت مبلغ ٤٨٥ ٣٧٨ ٢ دولار من الصندوق المتعدد الأطراف لمساعدة المملكة العربية السعودية على الامتثال طبقاً للمادة ١٠ من البروتوكول،

١ - وأن المملكة العربية السعودية أبلغت عن استهلاكها السنوي من المواد الخاضعة للمراقبة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) وقدره ٦٥٧,٨ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٧، وهو مقدار يتجاوز المقدار الأقصى المسموح للطرف باستهلاكه والبالغ ٢٦٩,٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون من هذه المواد الخاضعة للمراقبة في تلك السنة، وعليه فإن هذا الطرف لم يمتثل لتدابير الرقابة الخاصة بهذه المواد بموجب البروتوكول في ذلك العام؛

٢ - أن تطلب إلى المملكة العربية السعودية أن تزود الأمانة على وجه السرعة وفي أجل أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ بخطة عمل تتضمن نقاطاً مرجعية ذات أزمان محددة لتنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها القادم، وذلك لضمان عودة هذا الطرف بشكل فوري للامتثال؛

٣ - أن تتابع عن كذب التقدم الذي تحرزه المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وأنه ما دام الطرف يسعى للوفاء بتدابير الرقابة المحددة في البروتوكول، فإنه ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف متقيد بالتزاماته، وأنه ينبغي على المملكة العربية السعودية أن تواصل تلقي المساعدة الدولية لمساعدتها على الوفاء بتلك الالتزامات طبقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف فيما يخص عدم الامتثال؛

٤ - أن تنبه المملكة العربية السعودية من أنه يمكن بموجب البند باء من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بخصوص عدم الامتثال، إلى أنه في حالة عدم عودتها إلى الامتثال، فإن الأطراف سوف تبحث اتخاذ تدابير تتمشى مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير. وأن تلك التدابير يمكن أن تشمل على إمكانية اتخاذ إجراءات تميزها المادة ٤ من شأنها أن تضمن وقف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية بحيث لا تكون الأطراف المصدرة لهذه المادة مساهمة في استمرار وضع عدم الامتثال.

حاء - مشروع المقرر ٢١/-: عدم امتثال تركمانستان في عام ٢٠٠٧ لأحكام البروتوكول بخصوص استهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق باء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون)، وطلب خطة عمل

إذ تلاحظ أن تركمانستان صدقت على بروتوكول مونتريال في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وتعديل لندن في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، وتعديل كوبنهاجن، وتعديل مونتريال وتعديل بيجين في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، وأنها مصنفة كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التنفيذية أقرت مبلغ ٩٧٣ ٣٣٦ دولاراً من الصندوق المتعدد الأطراف لتمكين تركمانستان من الامتثال طبقاً للمادة ١٠ من البروتوكول،

١ - أن تركمانستان قد أبلغت عن استهلاكها السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المجموعة الثانية، المرفق باء، (رابع كلوريد الكربون)، وقدره ٠,٣ طن محسوباً بدالة استنفاد الأوزون في سنة ٢٠٠٨، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح للطرف باستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة وهو صفر محسوباً بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة، مما جعل الطرف غير ممثل لالتزاماته بموجب البروتوكول بتدابير الرقابة على تلك المادة بموجب البروتوكول بالنسبة لتلك السنة؛

٢ - تطلب من تركمانستان أن تقدم إلى الأمانة، على وجه الاستعجال، وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، خطة عمل ذات علامات قياس ذات إطار زمني محدد لضمان عودة الطرف بسرعة إلى الامتثال، لتتظر فيها لجنة التنفيذ؛

٣ - أن ترصد عن كثب التقدم الذي تحققه تركمانستان في التخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون. وما دام الطرف يعمل من أجل تنفيذ تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول والوفاء بها، ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف قائم بالتزاماته. وينبغي في هذا الصدد، أن تستمر تركمانستان في الحصول على المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يجوز لاجتماع الأطراف أن يتخذها بشأن عدم الامتثال؛

٤ - أن تنبه تركمانستان، وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير التي يجوز لاجتماع الأطراف أن يتخذها بشأن عدم الامتثال، إلى أنه وفي حالة فشلها في الامتثال، ستنظر الأطراف في اتخاذ تدابير وفقاً للبند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير. وقد تشمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف الإمداد برابع كلوريد الكربون موضع عدم الامتثال بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.



طاء - مشروع المقرر ٢١/-: عدم امتثال فانواتو في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ لتدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال بخصوص استهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق باء، (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، وطلب خطة عمل

إذ تلاحظ أن فانواتو صدقت على بروتوكول مونتريال، وعلى تعديل لندن وتعديل كوبنهاجن في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وأنها مصنفة طرفاً يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التنفيذية أقرت مبلغ ٨٨.٢٠ دولاراً من الصندوق المتعدد الأطراف لتمكين فانواتو من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول،

١ - أن فانواتو أبلغت عن استهلاكها السنوي من المادة الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) وقدره ٠,٣ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧، و٠,٧ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح للطرف باستهلاكه والذي يبلغ صفرًا من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من هاتين المادتين الخاضعتين للرقابة في هذين العامين، مما جعل الطرف غير ممتثل للالتزامات بموجب البروتوكول بتدابير الرقابة على هاتين المادتين بموجب البروتوكول في هذين العامين؛

٢ - تطلب من فانواتو أن تقدم إلى الأمانة، على وجه الاستعجال، وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، خطة عمل ذات علامات قياس ذات إطار زمني محدد لضمان عودة الطرف بسرعة إلى الامتثال، لتنظر فيها لجنة التنفيذ؛

٣ - أن ترصد عن كذب التقدم الذي تحققه فانواتو في التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وما دام الطرف يعمل من أجل تنفيذ تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول والوفاء بها، ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف قائم بالالتزامات. وينبغي في هذا الصدد، أن تستمر فانواتو في الحصول على مساعدة دولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وفقاً للبنود ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يجوز لاجتماع الأطراف أن يتخذها بشأن عدم الامتثال؛

٤ - أن تنبه فانواتو، وفقاً للبنود باء من القائمة الإرشادية للتدابير التي يجوز لاجتماع الأطراف أن يتخذها بشأن عدم الامتثال، إلى أنه في حالة فشلها في الامتثال، ستنظر الأطراف في اتخاذ تدابير وفقاً للبنود جيم من القائمة الإرشادية للتدابير. وقد تشمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف الإمداد بمركبات الكربون الكلورية فلورية موضع عدم الامتثال بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

ياء - مشروع المقرر ٢١/-: تقرير عن إنشاء نظم ترخيص بموجب المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال

إذ تشير إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال تقضي بأن يقوم كل طرف، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء تطبيق نظامه الخاص بترخيص استيراد وتصدير المواد الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو استصلاحها من المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفقات ألف، وباء، وجيم وهاء من البروتوكول، بتقديم تقرير إلى الأمانة عن إنشاء وتشغيل ذلك النظام،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن [١٧٤] طرفاً من مجموع [١٧٨] طرفاً في تعديل مونتريال للبروتوكول قد أنشأت نظماً لترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون حسبما تقتضي أحكام التعديل،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير أن [١٢] طرفاً من الأطراف في البروتوكول التي لم تصدق بعد على تعديل مونتريال قد أنشأت أيضاً نظم ترخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وإذ تسلم بأن نظم الترخيص تنص على رصد واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون وعلى منع الاتجار غير المشروع بها وعلى التمكين من جمع البيانات،

١ - أن تستحث كل الأطراف في البروتوكول المتبقية التي لم تصدق بعد على تعديل مونتريال على التصديق عليه وعلى إنشاء نظم ترخيص لواردات وصادرات للمواد المستنفدة للأوزون إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

٢ - أن تحث كل الأطراف التي تُشغّل نظم ترخيص حالياً للمواد المستنفدة للأوزون على ضمان تنظيم هياكلها وفقاً للمادة ٤ بآء من البروتوكول وعلى تنفيذها وإنفاذها بفاعلية؛

٣ - أن تستعرض دورياً مواقف جميع الأطراف في البروتوكول من إنشاء نظم تراخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة، على نحو ما دعت إليه الفقرة ٤ بآء من البروتوكول.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

ألف - أعضاء اللجنة

أرمينيا

Mrs. Asya Muradyan  
Head of Land and Atmosphere Protection Division  
Department of Environmental Protection  
Ministry of Nature Protection  
Government Bldg.3, Republic Sq.  
00100 Yerevan  
Republic of Armenia  
Tel: +(374) 10 54 11 82/83  
Fax: +(374) 20 54 11 83/58 54 69

Mr. Yahyah Pathel  
Divisional Environment Officer  
Coordination and Project Implementation Division  
Department of Environment  
Ken Lee Tower, Barracks Street  
Port Louis  
Mauritius  
Tel: +230 211 3198 / +230 918 9254  
Cell: + 230 918 9254  
Fax: +230 210 6687  
E-mail: [ypathel@mail.gov.mu](mailto:ypathel@mail.gov.mu)

ألمانيا

Ms. Elisabeth Munzart  
Federal Ministry for the Environment, Nature  
Conservation  
and Nuclear Safety  
Division IG II 1  
Robert-Schumann- Platz 3  
53175 Bonn  
P.O. BOX 120629  
53048  
Tel: + 49 (0) 22899 305 2732  
Fax: +49 (0) 22899 305 3524  
E-mail: [Elisabeth.Munzert@bmu.bund.de](mailto:Elisabeth.Munzert@bmu.bund.de)

المكسيك

Mr. Wilehaldo Cruz-Bressant  
Titular de la Unidad Coordinadora de Asuntos  
Juridicos  
Secretaria de Medio Ambiente y Recursos Naturales  
Boulevard Adolfo Ruiz  
Cortines 4209, 2nd floor, Fracc. Jardines en la  
Montana  
Mexico D.F. 14210  
Fax: +52 55 56280832  
E-mail: [wilehaldo.cruz@semarnat.gob.mx](mailto:wilehaldo.cruz@semarnat.gob.mx)

الأردن

Mr. Ghazi Al Odat  
Ministry Adviser, Head of Ozone Unit  
Ministry of Environment  
P.O. Box 1401  
Amman 11941, Jordan  
Tel: + 9626 552 1931  
Fax: + 9626 553 1996  
E-mail: [odat@moenv.gov.jo](mailto:odat@moenv.gov.jo)

Mr. Agustín Sánchez  
Coordinator, Ozone Protection Unit  
General Directorate for Air Quality Management  
Environment and Natural Resources Secretariat  
Av. Revolución 1425 Nivel 39 Col. Tlacopac San.  
Angel  
México D.F. 01040  
Tel: +52 55 5624 3552  
Fax: +52 55 5624 3583  
E-mail: [agustin.sanchez@semarnat.gob.mx](mailto:agustin.sanchez@semarnat.gob.mx)

موريشيوس

Mr. Sateaved Seebaluck  
Permanent Secretary  
Ministry of Environment and National Development  
Unit  
10th Floor, Ken Lee Tower, Barracks Street  
Port Louis  
Mauritius  
Fax: +230 2128324  
E-mail: [sseebaluck@mail.gov.mu](mailto:sseebaluck@mail.gov.mu)

Mr. Ives Gomez  
Director para la Agenda Gris  
Unidad coordinadora de asuntos internacionales  
Secrearia de Medio Ambiente u Recursos Naturales  
Ciudad de Mexico  
Blvd. Adolfo Ruiz Cortinez|  
# 4209,  
Piso 1,14210  
Tel: +52 55 562 80600  
Ext. 12206  
Fax: +52 55 5628 0694  
E-mail: [ives.gomez@semarnat.gob.mx](mailto:ives.gomez@semarnat.gob.mx)

## نيوزيلندا

Ms. Robyn Washbourne  
Trade Environment Competition, Trade and Investment  
Ministry of Economic Development  
P.O. Box 1473  
Wellington  
New Zealand  
Fax: +64 4 473 7010  
E-mail: [robyn.washbourne@med.govt.nz](mailto:robyn.washbourne@med.govt.nz)

## نيكاراغوا

Mrs. Hilda Espinoza  
Directora General de Calidad Ambiental Focal Point,  
Montreal Protocol  
Direccion General Calidad Ambiental  
Ministerio Ambiente y los Recursos Naturales  
(MARENA)  
Apdo 5123  
Managua  
Nicaragua  
Tel: +505 2632620  
Fax: +505 2632620  
E-mail: [hespinoza@marena.gob.ni](mailto:hespinoza@marena.gob.ni)/  
[espinoza.urbina@gmail.com](mailto:espinoza.urbina@gmail.com)

## النيجر

Mr. Ibrahim Malam Soumaila  
Deputy Officer  
Ozone Unit  
BP 578 Niamey-  
Niger  
Tel: + 227 20 722793/96962592  
E-mail: [ibrahim.soumaila@yahoo.fr](mailto:ibrahim.soumaila@yahoo.fr)

## الاتحاد الروسي

Mr. Sergey Vasiliev  
Adviser/Referent, Department of International  
Cooperation  
Ministry of Natural Resources and Environment of the  
Russian Federation  
Focal Point for Ozone Vienna Convention & Montreal  
Protocol  
Tel: +7(499) 252 09 88  
Fax: +7(495) 254 83 82  
E-mail: [svas@mnr.gov.ru](mailto:svas@mnr.gov.ru)

## سري لانكا

Dr. W.L. Sumathipala  
Director  
National Ozone Unit  
Ministry of Environment and Natural Resources  
No. 342  
Kotte Road  
Pitakotte  
Sri Lanka  
Tel: + (94) 11 2811 248  
Fax: +(94) 11 28 11 417  
E-mail: [sumathi@noulanka.lk](mailto:sumathi@noulanka.lk)

باء - أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة

Mr. Andrew Reed  
Senior Programme Management Officer  
1800 McGill College Ave,  
27th floor  
Montreal, Quebec  
Canada H3A 3J6  
Tel: + 514 282 1122  
Fax: + 514 282 0068  
E-mail: [areed@unmfs.org](mailto:areed@unmfs.org)

Mr. Eduardo Ganem  
Senior Programme Management Officer  
1800 McGill College Ave,  
27th floor  
Montreal, Quebec  
Canada H3A 3J6  
Tel: +1 514 282 1122  
Fax: +1 514 282 0068  
E-mail: [eganem@unmfs.org](mailto:eganem@unmfs.org)

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

Mr. Pury Sorokin  
Project Manager  
Multilateral Environmental Agreements Branch  
Programme Development and Technical Cooperation  
Division  
United Nations Industrial Development Organization  
(UNIDO)  
Wagramerstr. 5, POB 300  
A-1400 Vienna, Austria  
Fax: (+43 1) 26026- 6804  
E-mail: [v.sorokin@unido.org](mailto:v.sorokin@unido.org)

البنك الدولي

Mr. Viraj Vithoontien  
Senior Environmental Specialist  
Montreal Protocol Operations,  
Environment Department  
The World Bank  
MSN MC 4-419, 1818 H. Street, NW  
Washington, DC 20433, USA  
Fax: (1-202) 522-3258  
E-mail: [vvithoontien@worldbank.org](mailto:vvithoontien@worldbank.org)

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Mr. Nandan Chirmulay  
Senior Technical Advisor and Regional Coordinator,  
(Asia & Pacific)  
Montreal Protocol  
Unit/EEG/BDP  
UNDP  
304 East 45th street, 9th Floor, Rm. 970  
NY 10017, USA  
Fax: (+1 212)906 6947  
E-mail: [nandan.chirmulay@undp.org](mailto:nandan.chirmulay@undp.org)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد

Mr. James S. Curlin  
Capacity Building Manager  
OzonAction Branch  
Division of Technology, Industry and Economics  
(DTIE)  
United Nations Environment Programme  
Tour Mirabeau, 39-43 quai André Citroën  
75739 Cedex 15  
Paris, France  
Tel: +33 1 4437 14 55  
Fax: (+33 1) 4437 1474  
[Jim.curlin@unep.fr](mailto:Jim.curlin@unep.fr)

Mr. Jeremy Boubie Bazye  
Regional Network Coordinator, French speaking  
Africa  
Ozone Action Programme, ROA/UNEP  
P.O. Box 30552  
Nairobi G.P.O 00100  
Kenya  
Tel: + 254 20 7624281  
Cell: +254 714 636316  
Fax: + 254 20 7623165  
E-mail: [jeremy.bazye@unep.org](mailto:jeremy.bazye@unep.org)

رئيس اللجنة التنفيذية

Dr. Husamuddin Ahmadzai  
Senior Adviser  
Enforcement and Implementation  
Swedish Environmental Protection Agency  
SE-106 48  
Stockholm SE 106 48  
Sweden  
Tel: + 46 6 698 1145  
Fax: + 46 8 698 1602  
E-mail: [husamuddin.ahmadzai@naturvardsverket.se](mailto:husamuddin.ahmadzai@naturvardsverket.se)

نائب رئيس اللجنة التنفيذية

Ing. Juan Tomas Filpo  
Chief, National Ozone Unit  
Under Secretariat of Environment Management  
Environment and Natural Resources Secretariat  
Av. 27 de Febrero/Av Tiradentes, Edificio  
Plaza Merengue suite 202  
Santo Domingo  
Dominican Republic  
Fax: + 809 4720631  
E-mail: [juan.filpo@MARENA.gob.do](mailto:juan.filpo@MARENA.gob.do) or  
[Pomxls@gmail.com](mailto:Pomxls@gmail.com)

## جيم - الأطراف المدعوة

بواتسوانا

بنغلاديش

Mr. M. Shahjahan  
 Director Technical,  
 Department of Environment  
 Ministry of Environment and Forest  
 Government of Bangladesh  
 Paribesh Bhaban, E-16, Agargaon  
 Sher-e-Bangla Nagar,  
 Dhaka 1207  
 Tel: + 880 20 913 6648  
 Fax: +880 2 9118682  
 Mob: +880 018 1925 8177  
 E-mail: [shahjahan@doe-bd.org](mailto:shahjahan@doe-bd.org)

Ms. Keitumetse Monaka  
 Senior Meteorologist  
 Department of Meteorological Services  
 Ministry of Environment, Wildlife and Tourism  
 Corner Maaloso/  
 Metsimotlhaba Road  
 P.O. Box 10100, Gaborone  
 Botswana  
 Tel: +267 395 6281/361 2200  
 Cell: +267 7162 3770  
 Fax: +267 395 6282  
 E-mail: [kmonaka@gov.bw](mailto:kmonaka@gov.bw)

إريتريا

Dr. Satyendra Kumar Purkayastha  
 Senior Officer, Ozone Cell  
 Department of Environment  
 Ministry of Environment and Forest  
 Government of the People's Republic of Bangladesh  
 Paribesh Bhaban, E-16, Agargaon  
 Sher-e-Bangla Nagar, Dhaka 1207  
 Tel: + 880 2 912 4005  
 Fax: + 880 2 912 4005  
 E-mail: [Purkayastha@doe-bd.org](mailto:Purkayastha@doe-bd.org)/[skpurkayastha@yahoo.com](mailto:skpurkayastha@yahoo.com)

Mr. Mogos Woldeyohannes  
 Director General  
 Department of Environment  
 P.O. Box 5713  
 Asmara, Eritrea  
 Tel: (+291 1) 120 311  
 Fax: (+291 1) 126 095  
 E-mail: [depenvdg@eol.com.er](mailto:depenvdg@eol.com.er)

الصومال

Mr. Abdullahi Mohamed Issa  
 Ministry of Livestock, Fisheries, Environment &  
 Natural Resources  
 The Transitional Federal Government of the  
 Somali Republic  
 P.O. Box 40886, 0100 GPO  
 Nairobi, Kenya  
 Tel: +254 722 16 72 97  
 E-Mail: [Lasarooni60@yahoo.com](mailto:Lasarooni60@yahoo.com)

Mr. Marco Gonzalez  
Executive Secretary  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
(UNEP)  
P.O. BOX 30552 00100  
Nairobi,  
Kenya.  
Tel: 254 20 762 3855 /7623611  
Fax: 254 20 762 4691/92/93  
E-mail: [marco.gonzalez@unep.org](mailto:marco.gonzalez@unep.org)

Mr. Paul Horwitz  
Deputy Executive Secretary  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
(UNEP)  
P.O. BOX 30552 00100  
Nairobi,  
Kenya.  
Tel: 254 20 762 3855 /7623611  
Fax: 254 20 762 4691/92/93  
E-mail: [paul.horwitz@unep.org](mailto:paul.horwitz@unep.org)

Mr. Gilbert Bankobeza  
Senior Legal Officer  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
(UNEP)  
P.O. BOX 30552 00100  
Nairobi,  
Kenya.  
Tel: 254 20 762 3854/7623848  
Fax: 254 20 762 4691/92/93  
E-mail: [marco.gonzalez@unep.org](mailto:marco.gonzalez@unep.org)

Ms. Megumi Seki  
Senior Scientific Officer  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
(UNEP)  
P.O. BOX 30552 00100  
Nairobi,  
Kenya.  
Tel: 254 20 3452 /7624213  
Fax: 254 20 762 4691/92/93  
E-mail: [meg.seki@unep.org](mailto:meg.seki@unep.org)

Ms. Sophia Mylona  
Monitoring and Compliance Officer  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
(UNEP)  
P.O. BOX 30552 00100  
Nairobi,  
Kenya.  
Tel: 254 20 763430  
Fax: 254 20 762 4691/92/93  
E-mail: [sophia.mylona@unep.org](mailto:sophia.mylona@unep.org)

Mr. Gerald Mutisya  
Database Manager  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
(UNEP)  
P.O. BOX 30552 00100  
Nairobi,  
Kenya.  
Tel: 254 20 762 4057 /7623851  
Fax: 254 20 762 4691/92/93  
E-mail: [gerald.mutisya@unep.org](mailto:gerald.mutisya@unep.org)